
العنف ليس ثقافتنا

الحملة العالمية لوقف قتل ورجم المرأة

لا يوجد عدل في التبريرات:
العنف ضد المرأة تحت مسمى الثقافة والدين والتقاليد

شاينا غريف

أذار- مارس 2010

الحملة العالمية لوقف قتل ورجم النساء
برنامج إصلاح وإعادة تعريف الثقافات الخاصة بالنساء
النساء في ظل قوانين المسلمين
أذار- مارس 2010

موجز

يقدم هذا البيان الموجز مسحاً عن التبرير الثقافي للعنف الموجه ضد المرأة، ويتضمن كيفية تبرير العنف ضد المرأة "ثقافياً"، وكيف يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة، كما يقدم البيان توصيات عن كيفية التغيير. تباشر حملة أوقفو قتل ورجم المرأة مشاريع متعلقة بـ"الثقافة" والمرأة والعنف مع شركاء لها في السنغال وأفغانستان ونيجيريا وباكستان وأندونيسيا وإيران والسودان. لذلك، سيلقي هذا الموجز نظرة عامة على مفاهيم الثقافة والتقاليد و/أو الدين المستخدمة في تبرير، والاستمرار في ممارسة مظاهر معينة من العنف ضد المرأة في هذه البلدان محور الدراسة، بالإضافة إلى الأساليب المحلية لمواجهة ذلك. مع الاعتراف بأن الثقافة والدين يمكن توظيفهما وجعلهما محوراً لكل من الأفراد والجماعات، هذه المقالة سوف تلقي النظر على سوء استخدام هذه المفاهيم بغرض معاقبة الجناة الفاليتين من العقاب وإسكات المعارضين. وتختتم المقالة بتوصيات للناشطين والعلماء وصناع القرار.

المؤلف: شايينا غريف المحرر: روتشيل تيرمان

شكر خاص لكل من إدنا أكينو، ريما أثار، عائشة إمام، حورية مصدق، روبا رحمانى وعائشة لي شهيد على التعليقات.

حقوق الطبع والنشر لعام 2010 الحملة العالمية لوقف قتل ورجم المرأة والنساء في ظل قوانين المسلمين.

www.stop-killing.org

المحتويات

شكر وتقدير والملخص	2
١ 'الثقافة' و 'الدين'	5
١-١ روابط لا تنفصم بين "الثقافة" و "الدين"	5
٢-١ العنف ضد المرأة باسم "الثقافة" و "الدين"	7
٣-١ العنف المبرر ثقافياً ضد المرأة في أوقات الصراع	9
٢ مظاهر العنف ضد المرأة المبرر باسم الثقافة والدين	10
١-٢ الجرائم والقتل باسم "الشرف"	10
٢-٢ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	12
٣-٢ الاغتصاب من قبل الزوج	14
٤-٢ الرجم	16
٥-٢ الجلد	17
٦-٢ الزواج القسري	19
٣ استراتيجيات مكافحة العنف المبرر ثقافياً ودينياً ضد المرأة	20
١-٣ الاستراتيجيات القائمة علي أساس ديني	20
٢-٣ تدخلات المجتمع المدني المحلي	22
٣-٣ تدخلات الأمم المتحدة	25
٤-٣ تحميل البلدان المسؤولية	27
٤ التوصيات	29
المراجع	31

مقدمة

العنف ضد المرأة حالة مستوطنة في جميع أنحاء العالم ولا يمكن إنكارها، وتشارك في ذلك جميع الثقافات والأديان والأمم. حيث يتجلى العنف في أشكال مختلفة، لا يوجد بلد في العالم لا تواجه النساء العنف فيه لأنهم ببساطة نساء. ومع ذلك، بغض النظر عن الطبيعة العالمية للعنف ضد المرأة، لا تزال وسائل الإعلام وبعض المسؤولين الحكوميين يميلون إلى الحد من مناقشاتهم حول مدى انتشار العنف ضد المرأة إلى أجزاء معينة من العالم كمؤشر على التخلف الثقافي و/أو الديني في تلك المناطق.¹ من ناحية أخرى، على الرغم من التزايد الملحوظ في الاتفاقيات الدولية والجهود المبذولة لمكافحة هذه الممارسات، يظهر عدداً متزايداً مما يطلق عليهم "التقدميين" تخوفهم في شجب من هذه الانتهاكات لحقوق المرأة الإنسانية وتبرير ذلك باسم "الثقافة" أو "الدين". وانطلاقاً من الرغبة الصادقة في احترام تنوع العالم والتعددية الثقافية، يرغب الكثيرون في المجتمع الدولي وخاصة في "الغرب" والذين يتمتعون بنفس معايير حقوق الإنسان في تعزيز القضاء على، أو تقليل العنف ضد المرأة، إذا وصف ذلك على أنه ممارسة "متأصلة" ثقافية أو دينية أو تقليدية.

لكن هل هذه الممارسات هي حقاً جزء من نسيج ثقافي "أصيل"؟ من يتحدث باسم هذه "الثقافات"؟ ويمثلون مصالح من؟ وأية ثقافات أو ممارسات ثقافية أصبحت على المحك؟ وأين أصوات النساء أنفسهن عندما يتعلق الأمر بالعنف ضد المرأة المبرر ثقافياً ودينياً؟

يقدم هذا البيان الموجز (الإحاطة) مسحاً عن التبرير الثقافي للعنف الموجه ضد المرأة، ويتضمن كيفية تبرير العنف ضد المرأة "ثقافياً"، وكيف يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة، كما يقدم البيان توصيات عن كيفية التغيير. لقد عملت حملة أوقفوا قتل ورجم النساء² منذ عام 2007، على مكافحة العنف المبرر ثقافياً ضد المرأة بالتحالف مع الحركات الموجودة من خلال تسهيل حملات شقيقة جديدة، وتقديم دراسات تحليلية، وتوثيق حالات العنف ضد المرأة المبرر باسم "الثقافة"، أو "الدين" و"التقاليد". إن نقطة تقاطع المرأة والثقافة والعنف، هو موضوع يستحق مجلدات كثيرة؛ ولكن نظراً لضيق المساحة، سيتم تناول قضايا العنف ضد المرأة والثقافة في إطار معايير "إصلاح وإعادة تعريف الثقافات الخاصة بالمرأة: برنامج تأكيد حقوق الجسد والنفس والأماكن العامة" (WRRC)، والتي تعتبر هذه الدراسة جزءاً منه. مدة هذا البرنامج ثلاث سنوات يحقق خلالها في قضايا المرأة والثقافة المحيطة بها مع ثلاثة مواضيع رئيسية هي: العنف القائم على نوع الجنس، والحياة الجنسية للمرأة والحقوق الجنسية، والميراث وقوانين الملكية.

يهدف برنامج "إصلاح وإعادة تعريف الثقافات الخاصة بالمرأة: برنامج تأكيد حقوق الجسد والنفس والأماكن العامة" – بالاشتراك مع شبكة التضامن الدولية لنساء يعشن في ظل قوانين المسلمين وكذا معهد تمكين المرأة – إلى تمكين المرأة من استرجاع وإعادة بناء القواعد

¹ على سبيل المثال، الدراسة المتعمقة للأمين العام للأمم المتحدة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة (2006): قرار الأمم المتحدة رقم 143 بشأن الجهود المكثفة المبذولة للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة (2007): حملة الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة (2008).

² انظر www.stop-killing.org تاريخ الدخول على الموقع: كانون الأول- ديسمبر 2009.

الثقافية (بما في ذلك الدين والتقاليد) للمطالبة بالحقوق وتمكينهن من مواجهة المفاهيم الثقافية والدينية المستخدمة لإضعاف المرأة وتقنين انتهاك أجسادهن وحقوقهن. تشارك حملة أوقفوا قتل ورجم النساء في هذا البرنامج للكشف عن الروابط الداخلية بين هذه المجالات الثلاثة موضوع البحث - على سبيل المثال، كيف أن العنف ضد المرأة مستدام منهجياً عن طريق استخدام "الثقافة"، وكيف أن العنف المقنن ثقافياً يستخدم للحد من حقوق المرأة في تقرير المصير من خلال التحكم في أجسادهن وجنسانيتهن. لتحقيق هذا الغرض، تباشر حملة أوقفوا قتل ورجم المرأة مشاريع متعلقة بـ"الثقافة" والمرأة والعنف مع شركاء لها في السنغال وأفغانستان ونيجيريا وباكستان وأندونيسيا وإيران والسودان. لذلك، سيلقي هذا الموجز نظرة عامة على مفاهيم الثقافة والتقاليد و/أو الدين المستخدمة في تبرير والإستمرار في ممارسة مظاهر معينة من العنف ضد المرأة في هذه البلدان محور الدراسة، بالإضافة إلي الأساليب المحلية لمواجهة ذلك. مع الاعتراف بأن الثقافة والدين يمكن توظيفهما وجعلهما محوراً لكل من الأفراد والجماعات، ستبحث هذه المقالة سوء استخدام هذه المفاهيم بغرض معاقبة الجناة الفاليتين من العقاب وإسكات المعارضين.

تجدد الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من أن هذا البحث سيدرس الدول السبع كمحور للدراسة، فإن العنف ضد المرأة تحت مسمى "الثقافة" و"الدين" لا يقتصر بأي حال من الأحوال على هذه البيئات، أو الدول ذات الاغلبية المسلمة. بل هناك روايات عديدة عن هذه الظاهرة التي تحدث في مختلف المناطق والثقافات والأديان في العالم. لكن بما أن بلدان محور دراسة برنامج إصلاح وإعادة تعريف الثقافات الخاصة بالمرأة ذات أغلبية مسلمة، ستخضع ممارسات المسلمين للنقاش هنا لأنها تتعلق بالثقافة والدين والقانون في هذه المجتمعات.

١٠ "الثقافة" و"الدين"

١٠١ روابط لا تنفصم بين "الثقافة" و"الدين"

إن جوانب الثقافة واضحة في كل ما نقوم به في حياتنا اليومية - من الحديث إلى الأكل إلى الملابس - لكن تعريف مفهوم "ثقافة" ليست مهمة سهلة؛ بل إنه مفهوم تجريدي ومتغير باستمرار. تذكر ياكين إرتورك، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة عن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه ما يلي:

يمكن تعريف الثقافة بأنها مجموعة من السمات المشتركة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية لملامح التجربة الإنسانية التي يتم إنشاؤها وتشبيدها من خلال التطبيق العملي الاجتماعي. لذلك، ترتبط الثقافة ارتباطاً وثيقاً مع الطرق المتنوعة والتي عن طريقها تخلق فئات اجتماعية وجودها اليومي: الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وعليه فإن ذلك يشمل كلاً من المعاني الشائعة والتي تسمح باستمرار الممارسات اليومية فضلاً عن المعاني المتنافسة التي تحفز التغيير على مر الزمن (إرتورك، 2007، ص. 8).

كما يتضح من هذا التعريف، فإن "الثقافة" تتشابك بعمق مع الخبرة وأساليب العمل. ولذلك، فهي ليست كيانا ثابتاً أو غير قابل للتغيير، بل هي كيان مرن وحالة معينة قائمة على أساس المتغيرات مثل المكان والزمان والموقع ونوع الجنس والطبقة وما إلى ذلك. وحتى داخل البيئة الثقافية الواحدة يوجد العديد من المفاهيم الثقافية المتنافسة. بناءً على ذلك فإن ما ينظر إليه

في كثير من الأحيان باعتباره ثقافة لجماعة ما، هو في الواقع، تعبير عن هيمنة (سيطرة) تلك الثقافة (فرحاني، 2007 ؛ شهيد، 2008). بعبارة أخرى، ما يُعبر عنه غالباً باعتباره "الثقافة الأصلية" - خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة - ما هو في الواقع إلا عرض لهيمنة الثقافة، وينظر للمرأة على أنها رموز لتلك "الثقافة".

يمكن أيضاً إجراء مناقشة مماثلة تماماً حول مسألة الدين، حيث أن الدين هو مفهوم يحتمل النقاش والجدل بحد سواء لتعريفه، نظراً لكون "طبيعة الدين على درجة كبيرة من التعقيد والتنوع حيث أن أكثر ما يُؤمل فيه هو إدراك سماته أو طوائفه المشتركة" (العطاس، 1977، ص 214). ما يمكن قوله بيقين نسبياً أنه:

في جميع المجتمعات، يحمل الدين علامة مميزة للثقافة الإقليمية والتقاليد التي سبقته أو تم استيعابها في وقت لاحق من خلاله. ويظل كل دين بالضرورة مؤثراً في المحيط الثقافي، تماماً كما لكل ثقافة بالضرورة بعدها الديني... ولذا يبدو من الصعب... فصل الدين عن الثقافة أو عن العادات والتقاليد حيث يعتبر الدين أيضاً، إلى حد ما، تقليد أو عرف أو إرث تتوارثه الأجيال (عمور، 2009، ص 8).

لا يمكن تجاهل أن في الدين أيضاً جوانب خارقة - أي الاعتقاد في والخوف من قوة أخروية (غيبية) تشكل سلوك الناس طوال حياتهم.

بالرغم من ذلك، ولأغراض هذه الدراسة، فإن هناك صلة حتمية بين الدين والثقافة لا تنفصم (عمور، 2009). يمكن تطبيق نفس العملية التي تميز الثقافة على الدين، ألا وهي الصلة الحتمية المهيمنة التي من خلالها فقط يتم تفسير الممارسات. تتمثل الخصائص المميزة لدين معين والتي تُقدّم بوصفها الأكثر "تأصلاً" أو "أصالة"، في الواقع، ببساطة في السمات التي يؤكدتها المفهوم المهيمن في وقت ومكان معين. تختلف التفسيرات المعارضة والهامشية وذات الأقلية غالباً وبشكل جوهري عن الصفات "الأساسية" للدين.

فيما يتعلق بالعلاقة بين الثقافة والدين، نستنتج من المناقشة الواردة أعلاه أن الثقافة والدين يقدمان أطراً متماثلة لتبرير العنف ضد المرأة، "نظراً لأن الدين والثقافة والتقاليد متغيرة البنيان ويمكن تعريفهم واستخدامهم وتفسيرهم (إعادة تفسيرهم) اعتماداً على المصالح المعنية" (فيتنباخ، 2008، ص. 229). إن العلاقة بين المبررات الثقافية والدينية عن العنف ضد المرأة هي أقل بكثير من تقاطعاتها التصورية المتعلقة بالمفاهيم - على الرغم من أنه من الواضح أنه قد لُسي فهمها - وأن هناك الكثير للقيام به مع حقيقة أن كلاهما عرضة بشكل متساو لتفسيرات مجتمع النظام الأبوي. يقوم هؤلاء الأفراد الذين يتمتعون بمواضع السلطة، كوسيلة للحفاظ على هذه السلطة، بتعريف كلا من الثقافة السائدة وتفسير الدين (شهيد، 2008). ولذلك، يكاد يكون من المستحيل الحديث عن الثقافة أو الدين عندما يتعلق الأمر بالعنف ضد المرأة دون الحديث عن علاقات القوة داخل ذلك المجتمع بعينه.

علاوة على ذلك، برغم أن المناقشة المبينة على الثقافة قد تبدو وأنها أقل من تلك المبينة على الدين (باعتبار الدين مرتبط بمفاهيم ومعتقدات إلهية وبالتالي فإنه مقدس ولا يرقى إليه الشك، في حين أن الثقافة هي من "صنع الإنسان")، دفعت التجربة التاريخية لا سيما تلك الموروثة من الاستعمار والتدخل الأجنبي، الثقافة داخل عالم لا يرقى إليه الشك على ما يبدو. حيث أن معظم البيئات قيد المناقشة هنا شهدت بعض مظاهر التدخل من "الغرب" (سواء كانت

في صورة استعمار رسمي أو إكراه سياسي أو ثقافي أو اقتصادي)، كما توضح المناقشات ضرورة "المحافظة علي ثقافتنا الأصيلة في مواجهة التأثيرات الأجنبية"، تعتبر كل هذه البيئات قوية وموجودة في كل مكان. قدم الانقسام التام بين الشرق والغرب والذي عزز الماهية الثقافية تبريراً أكاديمياً وأخلاقياً للاستعمار، مما أدى إلى إنتاج نوع من الماهية الجوهرية المحلية في ذلك الوطن المستعمر. وظهر هذا الانقسام بوضوح في الحركات المناهضة للاستعمار، حيث أدى ذلك إلى المزيد من الحواجز بين الجوانب الأساسية "للثقافات" (ناراين، 2004). وكما ذكرت رادিকা كوماراسوامي - المقرر الخاص السابق المعني بالعنف ضد المرأة - عام 2005 عند مناقشة ممارسات العنف "المعتادة" في جنوب آسيا:

رداً على النقد الدولي لممارساتنا، كان لدينا العديد من الاستجابات المحلية. أي أنه يمكن القول ... يمكن تبرير الممارسات من خلال المنطق الداخلي لأنظمتنا الثقافية وأن أية محاولة للنقد والقضاء على هذه العادات هي جزء من الإرث الاستعماري المتعطرس وتغريب لثقافتنا.

على الرغم من ذلك، تواصل رادিকা القول: "إن المسؤول عن التغريب هو مخادع أيضاً لأن العديد من هذه المجتمعات تتعولم بسرعة كما تبدو مسألة الثقافة وكأنها متعلقة في المقام الأول بوضع المرأة الثانوي فقط" كوماراسوامي (2005). وتجدر الإشارة إلى أن تحديد ما هو "غربي" وما هو "أصلي" هي عملية تتمتع بدرجة عالية من الانتقائية، وغير متناسقة. على حد تعبير أحد المراقبين:

لا يمكنني أن أقبل ذلك على الإطلاق. لقد رأيت العديد من هؤلاء الرجال. إنهم يتصرفون كما يحلو لهم، وبالطبع، لمصلحتهم الخاصة، بدون مراعاة لحرية الاختيار لكل من الرجال أو النساء (فرحاني، 2007، ص. 269).

٢٤١ العنف ضد المرأة باسم "الثقافة" و"الدين"

يُعرف بيان الأمم المتحدة -بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993) - العنف ضد المرأة على النحو التالي:

"أي فعل عنف قائم على نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.³

على الرغم من أن قوانين حقوق الإنسان الدولية أصبحت تدريجياً أكثر وضوحاً في القول بأن الثقافة لا يمكن التذرع بها لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، فإن أولئك الذين يرتكبون العنف ضد المرأة (في المجالين العام والخاص) باسم "الثقافة"، يفلتون في كثير من الأحيان مع أقل العقوبات أو يفلتون من العقاب على جرائمهم. على النقيض، فإن النساء اللاتي ينتهكن الأعراف الثقافية (الجنسية والأخلاقية) أكثر عرضة للعقاب بطرق عنيفة يمارسها الرجال. إن

³ http://www.unifem.org/attachments/products/213_chapter01.pdf تاريخ الدخول علي الموقع: كانون الأول- ديسمبر 2009.

إساءة استخدام الحجج الثقافية أو الدينية كوسيلة لإضفاء الشرعية على هذا العنف هو محور هذه المناقشة "حملة أوقفوا قتل ورجم النساء". كما ذكر أعلاه، يمكن استخدام هذه المفاهيم كأدوات للحصول أو الحفاظ على السلطة، وبالتالي الدخول في المجال السياسي، وغالباً ما يحدث هذا عندما يتعلق الأمر بتبرير تبعية المرأة:

اليوم ومع ظهور وانتشار الإسلام السياسي ومختلف أشكال التطرف الديني، فإن الرجم وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للنساء تنتشر في أنحاء كثيرة من العالم.... ويرافق هذا الاتجاه نحو الإسلام السياسي ارتفاع مقلق في السيطرة على أجساد النساء باسم الدين والثقافة.⁴

في بيئات معينة، تسيطر على نظم العدالة الحكومية وغير الحكومية القوي المحافظة الغالبة⁵ التي تدعي أن تفسيرها للثقافة والتقاليد و/أو الدين هو التفسير "الأصيل" الوحيد، وتفرض في كثير من الأحيان وجهات نظر ضيقة وصارمة للقوانين الدينية والعرفية. تعتبر حوادث التمييز القائمة على نوع الجنس والعنف المبرر تحت مسمى "الثقافة" أو "الدين" شائعة في مثل هذه البيئات.⁶

كما لاحظ العديد من العلماء والمدافعين عن حقوق المرأة أنه تم تكليف النساء في كثير من الأحيان بدور حاملي الثقافة حيث تجسد "التقليد" و"الأصالة الثقافية".⁷ وبالتالي أصبحت أجساد النساء ساحة لحجج النسبية الثقافية.⁸ على الرغم من أن العديد من العلماء والنشطاء والمراقبين أثبتوا خلاف ذلك،⁹ لا يزال كثير من الناس يعتقدون أن الإطار الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق إلا على الأمم "الغربية"، وبالتالي لا تمت بصلة لثقافتهم "الأصيلة". لذلك، عندما تتم محاولة تبرير العنف ضد المرأة، عن طريق التذرع بالثقافة أو الدين، فإن النظام الدولي لحقوق الإنسان (الذي يحمل أيضاً ذكريات الاستعمار) يظهر الخوف عند انتقاده للعنف القائم على نوع الجنس. "على الرغم من هذه القواعد والمعايير الدولية، يظهر التوتر بين حقوق الإنسان العالمية والنسبية الثقافية في الحياة اليومية لملايين النساء في جميع أنحاء العالم" (كوماراسوامي، 2003، ص 7). إن القاسم المشترك في استخدام "الثقافة" لتبرير وضع المرأة الثانوي والعنف الموجه ضدها، هو استخدام المفاهيم المقدسة وكذا حقوق الإنسان كأدوات للحفاظ على علاقات الجنس الأبوي.

⁴ مذكرة مفهوم أوقفوا قتل ورجم المرأة: <http://www.stop-stoning.org/concept> تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

⁵ المحافظة هنا لا تشير فقط إلى تلك القوى الراضية لأي تغيير أو من هو تقليدي/مقاوم للتغيير، ولكن أيضاً تشير إلى أولئك الذين يحملون أجندة سياسية معينة تهدف إلى فرض وجهة نظر صارمة تهدف إلى هيمنة نمط معين من الثقافة، أو الدين، أو السياسة ويرفض هذا النمط أي نوع من التعددية أو المعارضة. وهذه النظرة المحافظة قد لا تعيدنا في كل الأوقات فقط إلى الوراء، بل ويمكن أن تشكل شكلاً آخرًا من أشكال إعادة التفسير.

⁶ كما ذكر تقرير الأمين العام في "الدراسة المتعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة": "إن المبرر الأخلاقي لتقييد حقوق المرأة قد أكدته بعض الدول والفئات الاجتماعية في كثير من البلدان بدعوى الدفاع عن التقاليد الثقافية. إن وجهات النظر هذه تصدر بشكل عام عن القادة السياسيين أو السلطات التقليدية، وليس عن أولئك الذين تتأثر حقوقهم في واقع الأمر" (الأمين العام للأمم المتحدة 2006).

⁷ انظر علي سبيل المثال، كانديوتي (1991): كوماراسوامي (2003): أيرتيك (2007).

⁸ "إن النسبية الثقافية هي الإيمان بأنه يجب أن لا يكون هناك أي معيار قانوني أو أخلاقي عالمي يقف ضد ما قد تحكم به الممارسات الإنسانية. لقد ثبت إن الخطاب العام عن حقوق الإنسان ليس شيئاً عالمياً، بل هو نتاج لعصر التنوير في أوروبا وعلي تطورها الثقافي بوجه خاص، وبالتالي فرض ثقافة جزء واحد من العالم على باقي الأجزاء" (كوماراسوامي، 2003).

⁹ على سبيل المثال، يحاول كل من ممداني (1993) و هونتوندجي (1998) أن يبرهن أن مفهوم الحقوق ينبع من تجارب القمع التي وقعت في كل مكان. ولذلك، لا يمكن لحقوق الإنسان أن تكون موجودة فقط في فلسفة التنوير الأوروبي، بل يمكن العثور عليها حقيقة في مختلف البيئات الثقافية "ليس من المعقول أو المنطق أن يتحدث شخص ما عن حقوق الإنسان وهو يتجاهل حقيقة ما يحدث يومياً في العالم من ثورة. يمكن فقط السخط على تلك الحقوق المنتهكة والكرامة التي يهزأ بها. ويمكن فقط أيضاً من خلال السكوت على هذه الممارسات المعاشة يوميا أو التقليل من آثارها أن نسمح باختراق الثقافة الغربية لحقوق الإنسان" (هونتوندجي، 1988، ص. 320).

يُعتبر العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً بوجه عام مُندرج تحت نطاق العالم الخاص – أي في العائلة وفي المجتمع. ولكن، كما طرح كوكبرن (2004) و موزر (2001)، أن العنف القائم على نوع الجنس هو عنف متصل؛ يبدأ في المنزل وينتشر ويمارس في الشارع والمجتمع والبلد وحتى عبر القارات. ترتبط هذه المساحات ارتباطاً وثيقاً، وهذا يعني أن المرء لا يستطيع أن يتجاهل دور المجتمع أو الدولة في أعمال العنف التي تحدث في المنزل. فيجب التصدي ومواجهة ثقافة الإفلات من عقوبة ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة. وكما سيكون واضحاً في القسم التالي، لا تحدث مظاهر العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً على المستوى الفردي فقط، بل أن هيمنة الثقافة الأبوية السائدة تولد العنف وتروج له ولاسيما ضد المرأة، كما أنه مقبول على جميع مستويات المجتمع.¹⁰

٣١ العنف المبرر ثقافياً ضد المرأة في أوقات الصراع

في حين أن موضوع العنف في أوقات النزاع واسع جداً لبحثه هنا بدقة، من المهم أن نلاحظ أن العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً يحدث خلال "أوقات السلم" وأوقات النزاع على حد سواء. وقد تواجه العنف الجنسي ضد المرأة دائماً في أوقات النزاع، ولكن في الأونة الأخيرة فقط بذلت محاولات من قبل المجتمع الدولي لتوثيق هذه الظاهرة وتحليل أسبابها ونتائجها، وتوفير سبل الإنصاف الرسمي على الصعيد الدولي. تواجه النساء كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي قبل وأثناء وبعد فترات الصراعات، والتي ترتكبها جهات حكومية أو غير حكومية على حد سواء. يتضمن العنف الجنسي الاغتصاب والاغتصاب الجنسي والاستغلال الجنسي والاختفاء القهري والاعتقال التعسفي وأشكالاً متعددة من الأفعال القسرية مثل الزواج، والبيغاء، والإجهاض، والحمل والتعقيم. ويرتكب العنف ضد المرأة من قبل قوات الدولة العسكرية والجماعات المسلحة غير الحكومية بدافع الأهداف العسكرية والسياسية لممارسة مثل هذا العنف: كتكتيكات حربية متعمدة وكشكل من أشكال التعذيب وإلحاق الضرر وللحصول على المعلومات وللإذلال والترهيب، ولتدمير المجتمعات (باور وهيلي 2006؛ شيلندي 2008). بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تضطر المرأة إلى ترك منزلها خلال النزاع أو كلاجئة أو تعيش في مخيمات للنازحين. تستمر تداعيات الصراع مفتوحة لفترة طويلة بعد انتهاء العنف مع آثار مدمرة، وتزيد بشكل خاص من توقع العنف داخل المجتمعات المحلية، ويشمل ذلك بين النساء والفتيات.

الحالة: أفغانستان

اثني وثلاثين سنة (والعد مستمر) من النزاع في أفغانستان دمرت خلالها تقريباً كامل البنية التحتية للبلاد وكانت الهياكل الرسمية القضائية غير موجودة تقريباً في أجزاء كبيرة من البلاد. والنتيجة هي الغياب الفعلي لسيادة القانون وتواجد المناخ الذي يسوده إمكانية قيام الجماعات المسلحة وجنود الحكومة بارتكاب أعمال العنف ضد المرأة مع الإفلات من العقاب.¹¹ قبل غزو الولايات المتحدة وقوات التحالف في 2001، فرضت حركة طالبان نموذجاً متطرفاً من

¹⁰ إن تهينة بيئة موالية لعنف العلاقة الزوجية مستمر وذلك من خلال تواطؤ مؤسسات الدولة والأيدولوجيات الدينية والهيمنة في بناء العلاقات الجنسية والنوع والشرف" (إيدرس وبيبيت، 2003، ص. 38).

¹¹ انظر "أفغانستان: لا أحد يصغي إلينا لا أحد يعاملنا كبشر. العدالة شيء محرم على المرأة" منظمة العفو الدولية.

<http://www.web.amnesty.org/library/index/engasa110232003>

الشريعة الإسلامية، والذي شمل فرض عقوبات على جرائم "الشرف" والرجم "للجرائم" الجنسية. ومنذ الغزو لم يكن العنف الجنسي ضد المرأة - المبرر جزئياً بشأن حماية وتعزيز حقوق المرأة - أقل شيوعاً. فقد عانت النساء بشكل كبير من تدهور الوضع الأمني، والذي يحول دون شعور المرأة بالأمن عند مغادرة منزلها دون تهديد بالتحرش الجنسي أو العنف. وهناك العديد من الحالات التي صدر فيها أمر بعمليات الاغتصاب من قبل أمراء الحرب الذين نادراً ما يُقدّمون إلى العدالة، لأن الحكومة نادراً ما تحاكم الجناة، في حين تتعرض النساء ضحايا العنف الجنسي لعقاب جريمة "سوء السلوك" الجنسي (الزنا).¹² وعلى الرغم من العمل على مدى السنوات القليلة الماضية لإعادة بناء نظم أفغانستان القانونية، إلا أن سيادة القانون لا تُذكر خارج كابول، تاركة النساء بدون حماية تماماً. وبدلاً من النظام القضائي الرسمي، يتم استخدام الآليات القبلية أو مجالس جيراغا القبلية غير الرسمية بشكل واسع. وعادة ما تفرض المجالس غير الرسمية التي تفتقر إلى السلطة الرسمية ولا تخضع للمساءلة الزواج القسري وتبادل النساء كوسيلة لتسوية المنازعات الأسرية.

٢٠ مظاهر العنف ضد المرأة المبرر باسم الثقافة والدين

يوضح هذا القسم بإيجاز بعضاً من الأشكال الأكثر شيوعاً من العنف ضد المرأة المبرر باسم الثقافة أو الدين في الدول السبع موضوع دراسة حملة أوقفوا قتل ورجم النساء. ومن المهم التأكيد هنا على تواجدها أشكال متعددة من العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً في بلد واحد. ولكن، بسبب محدودية البحث والمساحة، تم التركيز على واحدة أو اثنتين فقط كأمثلة لكل شكل من أشكال العنف، وذلك استناداً على وثائق من جماعات النساء والمجتمع المدني العاملين في البلد المعني.

٢١ الجرائم والقتل باسم "الشرف"

تتضمن جرائم القتل دفاعاً عن الشرف جريمة قتل أو محاولة قتل،¹³ وغالباً ما تكون الضحية امرأة،¹⁴ على أساس المحافظة على أو استعادة شرف العائلة أو الطائفة. وتتضمن جرائم الشرف إجراء مماثل، لكن قد لا يصل إلى حد القتل، ويشمل ذلك الاعتداء البدني أو العقلي أو النفي، أو الزواج القسري. كما عرفته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة على النحو التالي:

يُعرف الشرف في ضوء الأدوار الجنسية والعائلية المسندة للمرأة وفقاً لما تملّيه الأيديولوجية التقليدية للأسرة. وبالتالي قد يشكل الزنا والعلاقات قبل الزواج (والتي قد تشمل أو لا تشمل علاقات جنسية) والاعتصاب والوقوع

¹² رجاء انظر: "لدينا وعود من العالم": حقوق المرأة في أفغانستان: (مراقبة حقوق الإنسان 2009) دراسة مفصلة عن العنف ضد المرأة في مناطق النزاع مع الإشارة إلى أفغانستان.

¹³ تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح جرائم/قتل 'الشرف' هو محل خلاف كبير. كما تشير روشيل تيرمان إلى أنه غالباً ما يساء استخدام هذا المصطلح في وسائل الإعلام والخطاب العام مما يعمل على زيادة تهميش المسلمين وجماعات المهاجرين (تيرمان، 2010). ويحذر كل من ويلشمان وحسين أن "مصطلح جرائم الشرف هو بلا شك استخدام غير دقيق وإستيطان لتنميطات الآخر (لا سيما في الغرب) وينبغي الحذر عند استخدامه في العبارة" (ويلشمان وحسين، 2005، ص. 4). ينقد بعض الناشطين التركيز على 'الشرف' وإجتثاث 'العنف'، ووجوب أن يطلق على هذه الجرائم على أنها جرائم قتل 'مخلة بالشرف'. جرى توظيف المصطلح هنا لتسهيل النقاش.

¹⁴ يجب أن يكون واضحاً أن كثير من الرجال قد تم قتلهم أيضاً لجرائم 'شرف' خاصة في باكستان، حيث ما يقرب من نصف إجمالي جرائم قتل 'الشرف' هم من الرجال.

في الحب مع شخص "غير مناسب" انتهاكاً لشرف العائلة (كوماراسوامي، 1999).

إذا تخطت المرأة هذه العتبة "الأخلاقية" - أو اعتقد أنها قد قامت بذلك - يعتبر شرف العائلة قد تلوث في أعين المجتمع. ولاستعادة شرف عائلتها، قد تدفع المرأة حياتها ثمناً لذلك وتُصور باعتبارها ضحية. وتشير تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مقتل نحو 5000 من النساء والفتيات كل عام نتيجة للعنف المرتبط بالشرف. رغم أن معظم هذه الأنواع من جرائم القتل غالباً ما ترتبط بالبيئات الإسلامية، فمن الخطأ افتراض أن جرائم "الشرف" سمة من سمات المجتمعات أو الثقافات الإسلامية فقط. في الواقع، كان العنف ضد المرأة معروفاً وفقاً لهذه المعايير في مجموعة متنوعة من البيئات الثقافية والدينية - على سبيل المثال في إيطاليا وأمريكا اللاتينية.¹⁵ ومما لا شك فيه أن مثل هذا العنف (يصنف كإعدام خارج نطاق القضاء¹⁶) يتعارض بشكل مباشر مع العديد من معايير حقوق الإنسان والقانون. وعلى الرغم من ذلك، ولأن الجهات الحكومية أو غير الحكومية (أو كلاهما) تنفذان مثل هذه العقوبات أو العنف باسم الدين أو الثقافة، كان من الصعب وقف جرائم القتل دفاعاً عن "الشرف". وقد صرح العديد من علماء المسلمين أن جرائم القتل دفاعاً عن الشرف ليس من الإسلام،¹⁷ ومع ذلك، لا يزال هناك من يبرر هذه الممارسة علي أنها تشريع "إسلامي"، وكذلك، اعتبارها ممارسة "ثقافية" متأصلة.

الحالة: باكستان

تقدم باكستان حالة دراسة رئيسية في المناقشة حول جرائم القتل دفاعاً عن "الشرف"، حيث يقع فيها أعلى المعدلات في العالم. والعقاب الاجتماعي لمثل هذه الأفعال (يطلق عليه في مقاطعة السند "كارو كاري" أو "الرجل الأسود أو المرأة السوداء") يتجلى في حقيقة أن مرتكبي جرائم القتل دفاعاً عن الشرف قليلون، وإذا وجدوا يقدمون للمحاكمة لتنزيل العقاب عليهم لما اقترفوه من جرم. ووفقاً لبعض مجالس جيرغا القبلية، أو المجالس،¹⁸ يعتبر قتل المرأة باسم "الشرف" ليس بجريمة على الإطلاق؛ بل إن الجاني وأسرته هم الذين يعتبرون الطرف المتضرر. وقد قضت الحركة النسائية في باكستان أكثر من عقدين من الزمن في حملة ضد أحكام إقامة الحدود، وهي القوانين التي يدعى أنها تستند إلى الإسلام الذي يعاقب كافة أشكال جرائم النشاط الجنسي خارج إطار الزواج، ومعاقبة كل من يمارس الجنس بالتراضي أو الناجيات من

¹⁵ انظر: دراسات مركز جامعة "يونيكامب" البرازيلية عن النوع الاجتماعي (2006) لمزيد من المعلومات عن جرائم 'الشرف' في أمريكا اللاتينية والجنوبية.

¹⁶ كما عرفته أسما جاهانجير (1999)، المقرر الخاص السابق عن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. انظر: http://www.extrajudicalexecutions.org/reports/E_CN_4_1999_39.pdf تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

¹⁷ على سبيل المثال، الشيخ محمد علي الحانوني، الشيخ أحمد كوتي، والشيخ عطية صقر. انظر:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-English-Ask_Scholar/FatwaE/FatwaE&cid=1119503543392

(تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009)، حيث يذكر أنها لا يوجد مفهوم عن 'جرائم الشرف' في الإسلام. وأن الإسلام لا يسمح بمثل هذه الأفعال، بل في الواقع، يحظرها.

¹⁸ لجنة صنع قرار تقليدية من الرجال كبار السن معارضين لقانون الدولة أو الشرطة وغالباً ما يتم فيها جلسات سماعها قضائياً جنائياً وتصدر أحكامها، وذلك في معظم المناطق الريفية. والهدف من وجود مثل هذه اللجنة هو إعادة الوئام بين الطوائف وفقاً للمعايير التقليدية السارية، والتي غالباً ما تقوم علي التسلسل الهرمي الأبوي الذي يعتبر مجحفاً في أحكامه بحق المرأة والشباب" (إيرتيرك، 2003، ص. 6).

الاعتصاب. ومنذ عام 2006 والذي سُنَّ فيه مشروع قانون حماية المرأة، فإن النظام القضائي الباكستاني - في حين لا يتغاضى صراحة عن جرائم القتل دفاعاً عن "الشرف" - ظل متعاطفاً مع مرتكبي مثل هذه الجرائم. بل إن عملية ملاحقة مقترفي جرائم الشرف شاقة للغاية وفي كثير من الأحيان لا تؤدي إلا إلى البراءة أو أحكام مخففة (حسين، 2006). في عام 2005، أصدر مشروع قانون جرائم القتل دفاعاً عن الشرف إلى قانون معمول به، وازعماً أول لبنة من التشريعات التي اعترفت علناً بجرائم القتل دفاعاً عن "الشرف" مما أدى إلى زيادة الاعتراض علي ضرورة إنزال العقوبة علي مقترفي مثل هذه الجرائم. ومع ذلك، ولأن مشروع القانون فشل في التصدي أو تعديل أحكام القياس أو أحكام الدية التي تسمح بأن تعفو الضحية أو أسرته عن مرتكب "جرائم الشرف"، فإن الأطراف المذنبة يمكن أن تجنب الملاحقة الجنائية.¹⁹ ولأن أسرة الضحية في كثير من الأحيان تكون هي مرتكبة الجريمة، فتسهل هذه الأحكام، على أساس القوانين الدينية، الإفلات من عقوبة جرائم العنف المتعلق بالشرف بغض النظر عن الإجراءات الأخرى وفقاً للإطار القانوني.

الحالة: إيران

على الرغم من أن جرائم "الشرف" والعنف المتعلق "بالشرف" يتخذ شكلاً مختلفاً، إلا أن ذلك منتشر أيضاً في إيران، ولكن غالباً ما تأخذ شكل التضحية القسرية بالنفس.²⁰ وفي حين تفسر مثل تلك الحالات لتبدو وكأنها انتحار، إلا أنها في الغالب حوادث تجبر فيها المرأة على أيدي أفراد أسرته لإشعال النار في نفسها (إرتورك، 2006). وتنتشر مثل هذه الجرائم بشكل خاص في مقاطعات إيلام وخوزستان. في عام 2003، كان هناك 45 جريمة قتل دفاعاً عن "الشرف" في قبيلة واحدة، وجميعهن تحت سن العشرين. وفي عام 2001، فقد ما مجموعه 565 امرأة حياتهن في جرائم ذات صلة 'بالشرف'، وأفادت التقارير بأن 367 امرأة منهن قد فقدن حياتهن نتيجة للتضحية بالنفس (إرتورك، 2006). ولسوء حظ هؤلاء النساء، يتم تطبيق عقوبة جرائم القتل طبقاً لما يسمى بقوانين إيران الإسلامية. حيث تنص المادة (630) من قانون العقوبات الإسلامي في إيران بحق الرجل في قتل زوجته وشريكها في الجريمة إذا شهد الزوج ارتكابها للزنا برضاها.²¹ وإذا كانت تبدو غير راغبة في هذا الفعل، فلزوجها الحق القانوني فقط في قتل الرجل المرتكب للزنا (زهير، 2009). وفي حين أنه لم تتم الإشارة بشكل صريح "للشرف"، إلا أنه تمت الإشارة بشكل واضح إلى مفاهيم الشرف والعار في هذه القوانين.

٢٠٢ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يُعرّف ختان الإناث علي أنه يشمل "كافة الإجراءات التي تتضمن الإزالة الجزئية أو الكلية لأعضاء الأنثى التناسلية الخارجية أو إلحاق إصابات أخرى لأعضاء الأنثى التناسلية وذلك لأسباب ثقافية أو لأسباب غير علاجية أخرى". حيث أن هذه الإجراءات يمكن أن تختلف بشكل كبير وفقاً للبيئات الإقليمية أو الثقافية أو الدينية، وقد وضعت منظمة الصحة العالمية تصنيفاً ينقسم إلى أربعة أنواع:

¹⁹ انظر، من بين آخرين، حسين (2006)؛ عرفان (2008)؛ خودسن (2004) للمزيد من النقاش المفصل حول القوانين القبلية.

²⁰ وهذا أيضاً شكل منتشر من جرائم 'الشرف' في أفغانستان. انظر إيرتريك (2003).

²¹ يعني الزنا. انظر ظبا مير حسيني؛ ملخصات تيرمان وفيجابي للمزيد من المعلومات.

١٠ قطع البظر: استئصال البظر جزئياً أو كلياً والقيام، في حالات نادرة، باستئصال القلفة (وهي الطية الجلدية التي تحيط بالبظر) كذلك.

١١ الاستئصال: استئصال البظر والشفرين الصغيرين جزئياً أو كلياً، مع استئصال أو عدم استئصال الشفرين الكبيرين .

١٢ الختان التخطيطي: تضيق الفوهة المهبلية بوضع سداد غطائي. ويتم تشكيل السداد بقطع الشفرين الداخليين، أو الخارجيين أحياناً، ووضعهما في موضع آخر، مع استئصال البظر أو عدم استئصاله.

١٣ الممارسات الأخرى: جميع الممارسات الضارة الأخرى التي تجرى على الأعضاء التناسلية الأنثوية بدواع غير طبية، مثل وخز تلك الأعضاء وثقبها وشقها وحكها وكيها.²²

وغالباً ما يوصف ختان الإناث بأنه ممارسة "تقليدية" و"ثقافية". وفي قليل من الأحيان، يتم تبريره بناءً على أسس "إسلامية". وعلى الرغم من أن الكثير من علماء المسلمين (حتى أولئك الذين لا ينظر إليهم على أنهم "تقدميين") أدانوا ختان الإناث باعتباره ممارسة غير إسلامية،²³ إلا أنه لا يزال هناك أقلية من رجال الدين الإسلامي ومعتقيه ينادون بطبيعة ختان الإناث "الإسلامية" ويطالبون باستمراره.²⁴ والحقيقة الأساسية هي أن ختان الإناث يفتقر إلى أساس في أي نص ديني رئيسي، ويمارس على نطاق واسع من قبل أشخاص تتفاوت درجات إيمانهم أو بلا إيمان (عمور، 2009)، ويستخدم في المقام الأول كآليات يتم من خلالها السيطرة على الحياة الجنسية للمرأة:

ختان الإناث هو أيضاً نتيجة لهياكل السلطة الأبوية التي تضيء الشرعية على الحاجة إلى السيطرة على حياة المرأة. ينشأ ذلك عن النظرة النمطية للمرأة التي ترى أن المرأة هي الراعي الأول للأخلاق الجنسية، ولكنها مع ذلك لديها تحفيزات جنسية غير منضبطة. ويقلل الختان من رغبة المرأة في ممارسة الجنس كما يقلل من فرص ممارسة الجنس خارج نطاق الحياة الزوجية وبالتالي يعزز البكارة (كوماراسوامي، 2003، ص. 10).

بالإضافة إلى ذلك، فإن تحديات العمل على تغيير المواقف بشأن ختان الإناث تتفاقم عندما يكون أولئك الذين يؤدون ويعملون على استمرار ختان الإناث، غالباً ما يكن النساء أنفسهن.

الحالة: السودان

²² انظر: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/en/> . تاريخ الدخول كانون الأول- ديسمبر 2009.

²³ يذكر جمال البنا فيما يتعلق بختان الإناث "لم تكن ممارسة ختان الإناث موجودة في تاريخ الإسلام وأولئك الذين يقولون أنها إسلامية أو جزء من الشريعة مخطئون الدين لا يشارك في مثل النوع من العلاج الذي يمكن أن يسبب الموت أو نتائج أخرى مروعة، إنه غير إسلامي." ويذكر الأزهر، وهو هيئة دينية سنية بارزة، عن ختان الإناث "إنه شيء مؤذ، وليس له أساس في صميم الإسلام وعليه ينبغي عدم ممارسته." انظر: <http://www.fgmnetwork.org/gonews.php?subaction=showful&id=1240247808&archive> . تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

²⁴ انظر: مناظرة علماء المسلمين حول موضوع ختان الإناث هنا: http://www.fgmnetwork.org/gonews.php?subaction=showful&id=117308&achive=&start_from تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

يوضح السودان مثلاً على المناقشة أعلاه (على الرغم من أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه الممارسات تحدث أيضاً في نيجيريا والسنغال وأندونيسيا - من بين دول أخرى). وقد قدرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) في عام 2002 أن 89.2٪ من النساء والفتيات في السودان قد عانين من ختان الإناث، وذكر التحالف من أجل الحقوق الجنسية والجسدية في المجتمعات الإسلامية (CSBR) في عام 2006، أن الختان ما يزال يمارس على 69٪ من الفتيات. على الرغم من أن الحكومة تدعي أنها اتخذت إجراءات لوضع حد لممارسة ختان الإناث من خلال حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية (في 1946 و 1974) باستثناء السنة²⁵، أو النوع الأول، شكل من أشكال ختان الإناث ما زال مسموح به، ومن الواضح أن هذا القانون هو ورقي فقط. على سبيل المثال، لم ترد أي إشارة عن ختان الإناث في قانون العقوبات لعام 1991، ولم تكن هناك أية اعتقالات أو ملاحقات لممارسي ختان الإناث، ولذلك تواصل العديد من الجماعات الدفاع علناً عن ختان الإناث في السودان.²⁶ أيضاً في عام 2009، رفض مجلس الوزراء السوداني المادة (13) في مشروع قانون جديد للطفل من شأنه أن يجرم جميع أشكال ختان الإناث (بما في ذلك النوع 1). وقد برر مجمع الفقه الإسلامي في السودان هذا القرار بالقول أن بعض أشكال ختان الإناث إسلامية.²⁷

٢٤٢ الاغتصاب الزوجي

في معظم بلدان العالم، شاملةً على سبيل المثال لا الحصر دول محور دراسة حملة أوقفوا قتل ورجم النساء، لا يُشرع الاغتصاب من جانب الزوج أو الاغتصاب الزوجي علي أنه جريمة يعاقب عليها القانون.²⁸ في عدد لا يحصى من المنازل في جميع أنحاء العالم، فتنظم المعايير الثقافية التي تعمل وفقاً لقواعد السلوك الأبوي، الحياة الجنسية للمرأة في الزواج وتؤكد على واجبها للالتزام بمطالب أزواجهن الجنسية، وأيضاً "تأكيد بعض المؤسسات الدينية علي أن رفض المرأة لممارسة الجماع الجنسي مع زوجها يعد إثمًا مما يؤدي إلى استمرار الاغتصاب من جانب الزوج" (كينيدي بيرغن، 1999، صفحات 6-7). غالباً ما ينظر إلى الحياة الجنسية للمرأة باعتبارها ملكية لأزواجهن، وأن الجماع لا يعتمد على موافقة صريحة من الزوجة؛ فالزواج هو مؤسسة بموجبها يتم تخصيص الزوجات لتلبية احتياجات أزواجهن الجنسية.²⁹ في البيئات الإسلامية، يذكر العديد أنه يتم تفسير مؤسسة الزواج باعتبارها العقد الذي ينص على النفقة المالية للمرأة في مقابل الطاعة، ويشمل ذلك توفير ممارسة الجنس مع الزوج. ورغم أن الإحصاءات يصعب الحصول عليها، فالاغتصاب من جانب الزوج لا يمكن إنكاره على نطاق واسع وهو شكل من أشكال العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً.

²⁵ السنة تشير إلى إزالة القلفة مع جزء من البظر. لمزيد من المعلومات انظر:

<http://www.fgmnetwork.org/intro/fgmintro.htm> و <http://www.e-joussour.net/en/node/3705>

تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

²⁶ على سبيل المثال، في ورشة عمل نظمها مركز الطالبات في جامعة أمدرمان الإسلامية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف في 2002، تمت التوصية بأن يتم تقنين ختان الإناث مع تنظيم حملات تؤكد علي أهمية ختان الإناث في المجتمع، وإيلاء المزيد من الدعم لتدريب القائمين علي ذلك (بينينغر-بودل و بروك-مارتينغوني، 2003).
²⁷ المعلومات مقدمة من مركز ساله لمصادر ودراسات المرأة.

²⁸ يحدث الاغتصاب بواسطة الزوج في جميع البلدان محور هذه الدراسة، وقد تم تناوله فقط مؤخراً في إطار قانوني لبعض البلدان "الغربية".

²⁹ موافقة المرأة الجنسية يوفر مبرراً اجتماعياً للاغتصاب الذي يتم من قبل الزوج. يتغاضى المجتمع عن هذا العنف من خلال البناء المعياري للزواج حيث أن عقد النكاح يضمن للرجال الحق الحصري في أجساد زوجاتهم" (إيدرس وبينينيت، 2003، ص. 50).

الحالة: أندونيسيا

لا يعتبر الاغتصاب من جانب الزوج جريمة بموجب القانون الجنائي الإندونيسي، الذي ينص على أن الاغتصاب يمكن أن يحدث فقط بين الأفراد الغير متزوجين من بعضهم البعض.³⁰ علاوة على ذلك، يجيز قانون جنائية (*Qanun Jinayah*) الجديد (قانون شرعي جنائي إسلامي) الذي أُصدر في إقليم إتشيه عام 2009 الاغتصاب في إطار الزواج، وذلك كجزء من تجريم أوسع للعلاقات الجنسية التي تتم برضا الطرفين خارج نطاق الزواج، ويشمل ذلك العلاقات الجنسية المثلية والزنا.³¹ وغالبا ما يتم تبرير هذه القوانين باستخدام الحجج الثقافية أو الدينية:

يتم إجازة وضع المرأة الثانوي في الأيدلوجية الدينية وأيدلوجية الدولة من خلال المتذرع بمذهب المقدرات (في إشارة إلى "طبيعة" المرأة أو قدرها) لتطبيع مفهوم عدم المساواة بين الجنسين. ويتم استخدام التعبير العامي ('اتبعي الزوج') بشكل متكرر في تفسيرات شعبية لخطابة الدولة والدين التي تسعى إلى إرشاد النساء إلى الأدوار والعلاقات الواجب اتباعها بين الجنسين، في حين تحاول تطبيع تبعية المرأة (، 2003، ص. 44).

تختار الدولة عدم تحدي السلطة الأبوية أو المفاهيم الدينية والثقافية، ونتيجة لذلك، فإن مسألة الاغتصاب من جانب الزوج لا تزال في مجال الفكر الديني السائد والقانون وحده، والذي يرى أن رفض المرأة لمطلب زوجها الجنسي خطيئة (، 2003). على الرغم من أن هناك العديد من التفسيرات المتقدمة للشريعة أو القوانين الإسلامية التي تتعامل مع العلاقات الجنسية الزوجية،³² ويعتبر التفسير السائد في أندونيسيا أن الاغتصاب من جانب الزوج، وفقاً للإسلام، أمر مستحيل. كما أن حق المرأة الإنساني في السلامة الجسدية غير معترف به.

" موافقة المرأة الجنسية يوفر مبرراً اجتماعياً للاغتصاب الذي يتم من قبل الزوج. يتغاضى المجتمع عن هذا العنف من خلال البناء المعياري للزواج حيث أن عقد النكاح يضمن للرجال الحق الحصري في أجساد زوجاتهم" (إيدرس وبيننيت، 2003، ص. 50).

الحالة: أفغانستان

لقد أصبح الاغتصاب من جانب الزوج في أفغانستان قاعدة مقبولة اجتماعياً () . إن قانون الأسرة الأفغاني الشيعي الذي أصدره الرئيس كرزاي العام الماضي (2009) يُعتبر شبه مصادقة قانونية للاغتصاب من جانب الزوج. وبرغم أن الصيغة النهائية

³⁰ هذا هو الحال في العديد من البلدان - الاغتصاب كتعريف ينطبق فقط على الأطراف غير المتزوجة.

³¹ للمزيد من المعلومات انظر: <http://wluml.org/node/5796>. تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

³² انظر مسعودي (1997) الذي يؤكد أنه تعد خطيئة لرجل أن يفرض نفسه على زوجته لأنه بذلك ينتهك معاشرتهن بالمعروف، والذي يرى أنه يجب على المسلمين الإعتناء بمن هم تحت حمايتهم.

لمشروع القانون حُذِفَ منها الصيغة الأصلية - التي تنص على أنه يلزم علي الزوجة ممارسة الجنس مع زوجها على الأقل مرة كل أربعة أيام - لا يزال مشروع القانون يحتوي علي ما نصه "إذا رفضت الزوجة دون أية أعذار شرعية أو قانونية تنفيذ التزاماتها القانونية والمشرعية الزوجية المتفق عليها، لا يحق لها الحصول على النفقة" (المادة 162).³³ برر مشروع القانون، الذي صاغه المتشددون وأصحاب النفوذ من رجال الدين الشيعة في البرلمان، باعتباره "الصحيح الذي يمليه الإسلام". أمر الرئيس كرزاي بمراجعة القانون بعد انتقادات دولية أثيرت في نيسان- أبريل 2009 رداً على النسخة الأصلية، فضلاً عن الإدانة الكبرى من قبل المرأة الأفغانية التي نزلت الشوارع للاحتجاج على مشروع القانون. على الرغم من ذلك، فإن القانون المعدل لا يزال يشير إلى "الواجبات الجنسية" للمرأة كشرط للحصول على نفقتها (34).

2٤٤ الرجم

الرجم³⁵ هو وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام، تقوم فيه مجموعة من الأشخاص بإلقاء الحجارة أو الصخر على الشخص المراد تنفيذ الإعدام فيه. اليوم، الرجم هو الأكثر شيوعاً في البيئات الإسلامية كعقاب لارتكاب الزنا، برغم عدم تواجد أية إشارة إلى الرجم في القرآن.³⁶ بافتراض أن الرجم أحد أشكال العقاب الإسلامي، فهو يمارس (إما من جانب جهات حكومية أو غير حكومية) في أفغانستان وإيران ونيجيريا وباكستان والسودان والصومال.³⁷ وينص مشروع قانون جديد صادر في إقليم أتشيه في إندونيسيا علي الرجم وتتم مناقشته من قبل المشرعين وقت كتابة هذا التقرير (2009).

الحالة: إيران

تلقت إيران الكثير من الاهتمام الدولي، لأنها الأمة الأكثر تنفيذاً لعمليات الإعدام رجماً إلي جانب وجود حركة شعبية قوية مناهضة له. وقد تم تقنين الرجم في القانون الجنائي الإسلامي في إيران كعقوبة لارتكاب الزنا؛ والذي يعني إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج. (يعتبر الزنا، أو العلاقات الجنسية قبل الزواج أيضاً أمر غير قانوني ولكن لا يعاقب بالرجم). وفقاً للتفويض القانوني، تدفن المرأة في الأرض حتى كنفها ثم ترمى بالحجارة - حجارة ليست كبيرة جداً ولا صغيرة جداً، ولكن الحجم الذي يضمن الموت التدريجي - عن طريق حشد من الناس المحيط بها (المادة 102). كما أن قانون العقوبات الإسلامي أوضح جداً حول متطلبات الأدلة المتعلقة بأحكام الرجم. ويصعب لحد كبير إثبات جريمة الزنا بالأدلة الثابتة - يجب أن

يشهد أربعة شهود عيان أو يحلف المتهم بارتكابه جريمة الزنا أربع مرات منفصلة - ولكن نادراً ما يتبع عبء الإثبات من هذا القبيل. تسمح المادة (105) من قانون العقوبات الإسلامي للقاضي بممارسة السلطة التقديرية التي تتعلق الزنا، وهذا يعني أن القاضي يمكن أن يتصرف وفق معرفته الخاصة (أو الشعور الغريزي) بدلاً من الأدلة المقدمة (صدر، 2006).

³³ تم الحصول علي الترجمة من السفارة الكندية بكابل. 2009. قانون الأحوال المدنية الشيعي. كابل. ص. 49 (ترجمة غير رسمية).

³⁴ للمزيد من المعلومات، انظر: <http://wlu.nl.org/node/5465>. تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

³⁵ يطلق عليه أيضاً القتل رمياً بالحجارة. رجاء انظر ملخص تيرمان وفيجابي، "الرجم ليس من ثقافتنا: تحليل مقارن لحقوق الإنسان المفهوم الديني في إيران وإيران ونيجيريا"، للمزيد من النقاش حول الرجم.

³⁶ ينص القرآن فقط بجلد ونفي كعقوبة لازمة لجريمة الزنا. يدعي البعض أن هذه العقوبة المنصوص عليها في الإسلام مسندة إلي حديث معين. برجاء انظر ملخص زيبا مير حسيني للحصول علي شرح أكثر تفصيلاً حول عقوبات الزنا، وتيرمان وفيجابي (ص. 8-14) للمزيد من التحليل الشامل للحجج الدينية حول الرجم.

³⁷ انظر ملخص تيرمان وفيجابي (صفحات 22-28) لدراسة حالة مفصلة بشأن إيران ونيجيريا.

نتيجةً للضغوط الدولية الهائلة، أصدر رئيس السلطة القضائية الإيرانية قراراً رسمياً بوقف ممارسة الرجم في عام 2002. وبالرغم من ذلك -وحيث أنه لم يطبق القرار على الإطلاق- كان القضاة قادرين على إصدار أحكام بالرجم وفقاً لتفسيراتهم الخاصة للقانون. بالإضافة إلى ذلك، منذ انتخاب محمود أحمدي نجاد في عام 2005، كانت هناك صحوّة لأحكام الرجم بسبب الطبيعة الأصولية السياسية المتزايدة. ينص قانون العقوبات الإسلامي على الرجم كعقوبة على كل من الرجال والنساء؛ ولكن بالنظر إلى أن قانون الأسرة يمنح الرجال امتياز حرية ممارسة الجنس خارج الزواج الدائم الأحادي والحصول على الطلاق بسهولة، في حين تحرم المرأة من نفس الخيار، وتعرض النساء لخطر أكبر من خلال إدانتهم بارتكاب جريمة الزنا وتلقي هذه العقوبة.³⁸ ولا يزال الرجم منصوص عليه في القانون الإيراني وينسب إلى الإسلام، وتنتهك العديد من معايير حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق الأساسي في الحياة وعدم التعرض للتعذيب)، على الرغم من عدم وجود أي ذكر لها في القرآن الكريم وإلى استياء العديد من كبار رجال الدين الذين يعارضون هذه الممارسة.³⁹

٢٥ هـ الجلد

يرتبط الجلد (الضرب بالسوط أو بالعصا) ارتباطاً وثيقاً بالرجم، لأنه، أيضاً، العقوبة البدنية في حالات الزنا والتي تنسب إلى الإسلام.⁴⁰ هذه العقوبة منصوص عليها في قوانين الشريعة في أفغانستان واندونيسيا وإيران ونيجيريا وباكستان والسودان. ينص القرآن على مائة جلدة لعقوبة الزنا، ويشمل الزنا والسلوك الغير أخلاقي "الفسق"، وعلى الرغم من نصه على الجلد، فإن عقوبة الجلد تُنفذ بحيث لا تسبب أذى جسيماً. ومع ذلك، في العديد من البيئات قيد المناقشة هنا، يتم أيضاً تنفيذ عقوبة الجلد في حالات 'السلوك غير الأخلاقي' - على سبيل المثال في إيران واندونيسيا والسودان ونيجيريا. تهدف هذه القوانين بشكل واضح للسيطرة على سلوك المرأة الجنسي.⁴¹ وتجدر الإشارة إلى أن الرجال أيضاً تطبق عليهم عقوبة الجلد لارتكابهم الزنا؛ ولكن تتعرض المرأة بشكل خاص لخطر مثل هذه العقوبات بسبب القوانين التمييزية التي تضع النساء في خطر أكبر عند إدانتهم بارتكاب جريمة الزنا.

الحالة: السودان

في السودان، وفقاً للمادة (146) من القانون الجنائي لسنة 1991، يتم جلد المدانين بالزنا، في حالة أنهم غير متزوجين، بمائة جلدة. ومن غير المؤلف أن يخضع ضحايا الاغتصاب لهذه العقوبة، حيث أنه من الصعب جداً إثبات الاغتصاب بموجب القوانين السودانية.⁴² وفي كثير من

³⁸ انظر تيرمان وفيجابي تفسير عن كيف أن قانون الأسرة الإيراني يميز الرجال وكيف يؤثر هذا على قوانين الزنا.

³⁹ انظر علي سبيل المثال إدانة آية الله العظمي منتظري للرجم في: <http://www.stopstoning.net/spip.php?artcile4>. تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009. انظر تيرمان وفيجابي للمزيد من حالات معارضة علماء الدين على الرجم في إيران.

⁴⁰ على الرغم من أنه في هذه الحالة أيضاً، هناك حالة واقعية عن الجلد وردت في القرآن.

⁴¹ "تعاقب المرأة علي نحو غير متناسب علي جرائم الحدود ذات الصلة بالممارسات الجنسية والأخلاقية، مثل الزنا وتعاني المرأة من عواقب خطيرة في هذا الصدد ... عندما تتهم المرأة بمثل هذه الجرائم، فإنها غالباً ما تكون غير قادرة علي دحض هذا الإتهام بسبب القوانين والإجراءات التمييزية التي تنظم إقامة العدل" (إرتورك، 2006، ص. 15).

⁴² هذا صحيح بالنسبة لكثير من الدول التي تنفذ أحكام الحدود. الاغتصاب مماثل في كثير من الأحيان للزنا في ما يتعلق بالإثبات: مطلوب أربعة شهود عيان أو وجوب إقرار المعتصب بالجريمة. إذا لم يحدث أي من هذين، غالباً ما تعاقب الضحية بالزنا من خلال الإقرار أو الحمل أو بشهادة الزور بوقوع الزنا.

الأحيان، يتم إنزال عقوبة الزنا بالجلد على المرأة التي تعرضت للاغتصاب، بدلاً من أن تحميها الدولة.⁴³ تقترح هذه الحادثة تجريم الأفعال الجنسية والدعوة إلى العقاب البدني ليكون سابقة لحماية النساء من الاغتصاب.

علاوة على ذلك، يدرج قانون النظام العام (عام 1996) - الذي تم تغييره إلى قانون سلامة المجتمع في عام 2009 - تلك الجرائم المنسوبة إلى "الأداب الإسلامية" والتي تنطبق فيها عقوبة الجلد على النساء والفتيات فقط. وتشمل تلك الجرائم كشف الشعر، وارتداء البنائيل أو التواجد برفقة شخص غريب في الأماكن العامة. في هذه الحالات، يتم أخذ النساء إلى "شرطة الآداب" ويتم جلدهن بإجراءات موجزة، دون أن تتاح الفرصة لهن للدفاع عن أنفسهن بشكل صحيح ضد التهمة الموجهة إليهن (بينيجر-بادل وبروك-مارتيغونوني، 2003). وقد لفتت هذه الحالات الانتباه في الآونة الأخيرة فقط كنتيجة لحالة "لبنى أحمد حسين" التي أعلنت محاكمتها وجلدها المرتقب بشكل واسع عام 2009 بتهمة "خرق قانون اللباس".⁴⁴

الحالة: أندونيسيا

منذ عام 2006، جاري تنفيذ مشروع القرية المسلمة - والذي تقوم بتنفيذه اللجنة التحضيرية لتنفيذ الشريعة الإسلامية (KPPSI) - في إقليم بولوكومبا جنوب جزيرة سولاويسي بأندونيسيا. تحت ستار الدين، يشجع هذا المشروع زعماء القرى لتنفيذ قوانين صارمة تنظم "سلوك المرأة الأخلاقي" - على سبيل المثال إجازة قانون الجلد (*hukum cambuk*)، والذي يفرض عقوبات الجلد على جرائم الزنا، جنباً إلى جنب مع العديد من الأحكام الأخرى التي تحكم الحياة الجنسية للمرأة وحركتها. وبالإضافة إلى ذلك،

بموجب هذه اللوائح، النساء عرضة للمقاضاة مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة في العملية القضائية بالإضافة إلى ذلك، إن النساء أنفسهن ... لم يعلمن حتى عن صياغة هذه الأنظمة الإقليمية والقروية (جماعة تمكين المرأة في البيئات المسلمة (WEMC) ومنظمة تضامن المرأة من أجل الإنسانية وحقوق الإنسان، 2009، ص 2).

لا تتغاضى هذه اللوائح عن العنف ضد المرأة باسم الدين فقط، بل تعمل أيضاً على الإيقاع بالنساء الأكثر ضعفاً، وعدم إعطاء أي تحذير مسبق عند تنفيذها. ورداً على ذلك، قامت الجماعات النسائية المحلية في إقليم بولوكومبا (بالاشتراك مع جماعة تمكين المرأة في البيئات المسلمة (WEMC) ومنظمة تضامن المرأة من أجل الإنسانية وحقوق الإنسان)، بحركة تسجيل في المدارس لتعليم النساء القراءة والكتابة والخطابة العامة، وقضايا المساواة بين الجنسين (من بين أشياء أخرى يتم تعليمها)؛ بغرض مساعدة المرأة في التعبير عن حقوقها وإعدادها بالمهارات اللازمة للمشاركة في أجهزة صنع القرار (جماعة تمكين المرأة في البيئات المسلمة (WEMC) ومنظمة تضامن المرأة من أجل الإنسانية وحقوق الإنسان ، 2009).

⁴³ يضع القانون السوداني علي المرأة مسئولية إثبات أنها في الواقع ضحية لجريمة الاغتصاب، في حين وفي نفس الوقت يُعرف الحمل بدون زواج علي أنه اعتراف بالزنا، وكلا لا يدحض. وقد أدى هذا إلى إدانة ضحايا الاغتصاب بتهمة الزنا في حالات لم يتواجد فيها العدد المطلوب من الشهود لإثبات الاغتصاب (المنظمة السودانية لناهضة التعذيب [SOAT، 2006، ص. 65).

⁴⁴ انظر مذكرة شبكة "نساء في ظل قوانين المسلمين WLUML" ومنظمة العفو الدولية إلي لجنة حال المرأة للمزيد من المعلومات عن هذه الحالة: <http://www.wluml.org/node/5517> . تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

٦٢ الزواج القسري

طبقاً للفريق العامل في مجال الزواج القسري تحت شعار "الاختيار لأنه حق"، فإن الزواج القسري هو "الزواج الذي يتم دون الحصول على الموافقة الشرعية للطرفين، حيث يتم الإكراه على الزواج. ويعد ذلك انتهاكاً لمعايير معترف بها دولياً لحقوق الإنسان⁴⁵ ولا يمكن تبريره على أسس دينية أو ثقافية" (الفريق العامل بالزواج القسري، 2000، ص 6).⁴⁶ تكرر منظمة ندى ساوثهول بلاك سيسترز - منظمة مناصرة يقع مقرها في المملكة المتحدة - أن الزواج القسري هو "في المقام الأول حول السيطرة على الحياة الجنسية للأنثى وذاتيتها. إنه النقاء الجنسي الذي يعكس شرف العائلة" (منظمة ندى ساوثهول بلاك سيسترز، 2001، ص. 5). إن ممارسة الزواج المبكر أو القسري غالباً ما يؤدي إلى شكل آخر من أشكال العنف ضد المرأة داخل الأسرة.

ويمكن أن يحدث الزواج القسري نتيجةً لمجموعة متنوعة من الأسباب، تشمل: الحوافز الاقتصادية، حيث يتم تبادل الفتيات كزوجات مقابل السلع أو المال؛ أو تسوية للنزاع، حيث يتم تسليم النساء أو الفتيات من عائلة واحدة إلى أخرى لتسوية المنازعات؛ أو الحفاظ على 'شرف' الأسرة، حيث تجبر النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب أحياناً على الزواج من المعتصب من أجل الحفاظ على 'شرف' الأقارب؛ إلخ (إرتورك، 2007؛ والفريق العامل على الزواج القسري، 2000). قد تم توثيق الزواج القسري في بلدان محور دراسة برنامج إصلاح وإعادة تعريف الثقافات الخاصة بالمرأة وتشمل أفغانستان وإندونيسيا وإيران وباكستان والسودان ونيجيريا. إن تمحيص الفتيات كمتلكات يتم تبادلها والاحتفاظ بها للسيطرة على السلوك الجنسي للإناث هي الأسباب الجذرية للزواج القسري؛ وغالباً ما تُعزز هذه المفاهيم بحوادث سابقة مماثلة أو أعراف مقبولة قانونياً أو اجتماعياً.

الحالة: أفغانستان

إن أفغانستان حالة يُحكى عنها، حيث تقدر اللجنة المستقلة الأفغانستانية لحقوق الإنسان (AIGRC) أنه ما بين 60% إلى 80% من حالات الزواج في أفغانستان هي حالات زواج قسري (إرتورك، 2007). تنتشر تقاليد وأعراف مهر العروس (باد) والزواج القسري للأرامل على نطاق واسع. والباد هو عرف لتسوية المنازعات يتم بموجبه "منح" المرأة أو الفتاة من أسرة إلى أسرة أخرى بغرض تسوية نزاع ما، وغالباً ما يتم بناءً على أوامر من الجيرغا (*Jirg*)

⁴⁵ تنص المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة (سيداو) على أن: "علي الدول الأطراف إتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص، أن تكفل لها المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛ (ب) الحق في حرية إختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا بكامل الحرية والموافقة." انظر كامل النص في:

<http://www.un.org/womenwatch.daw/cedaw/text/convention.htm#article16> . تاريخ الدخول:

ديسمبر 2009.

⁴⁶ من المهم أن نشير إلى أن الزواج القسري يختلف عن الزيجات المدبرة. كما يشير توماس (2009): في الزواج القسري يفقد أحد الأطراف أو أكثر حقه في إختيار شريكه. ويلعب الوالدين والأسر دوراً قيادياً في ترتيب الزواج، ولكن القرار النهائي في الزواج من عدمه، يقع على الأفراد المقبلين على الزواج. ولا يزال هناك الكثير من الزيجات المرتبة بالإضافة إلى التقاليد الثقافية الراسخة في كثير من المجتمعات، لذا من الأهمية أن نشير إلى أن هناك تمييز واضح يمكن إستخلاصه بين الزيجات المرتبة والقسرية. بالطبع، كل الزيجات القسرية مرتبة بطريقة ما، ولكن ليس كل الزيجات المرتبة قسرية.

(a) المحلية. في الحقيقة، بيع فتاة صغيرة في زيجة من أجل سداد الديون أو للتخفيف من حدة فقر الأسرة:

تعكس هذه العملية القمعية بشكل جزئي حقيقة أنه يتم معاملة الفتيات والنساء كأصول اقتصادية، مع لُسر تتلقى ثمناً من عائلة العريس مقابل الزواج... وهذا يعبر أيضاً عن السيطرة التي يمارسها الأزواج والأقارب الذكور على حياة المرأة (منظمة العفو الدولية، 2003، ص 14).

وقد تم وصف ممارسة الباد من قبل منظمات حقوق الإنسان كشكل من أشكال الإتجار بالبشر 'المقبول اجتماعياً'.⁴⁸ تشير ياكين إرتورك أيضاً أنه غالباً ما تضطر الأراامل إلي الزواج مرة أخرى (في كثير من الأحيان إلى صهرها) ويتم مصادرة ممتلكاتها، حيث تعتبر الأراامل وكأنها من ممتلكات أسرة زوجها السابق. وعلى الرغم من أن مثل هذه الأفعال تنتهك القوانين الدولية التي تحظر الاسترقاق والتمييز والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أن الحكومة الأفغانية لم تتخذ أية إجراءات حقيقية لوقف هذه الممارسات. بالإضافة إلى ذلك، تحرم المرأة من الحصول على معلومات عن حقوقها المنصوص عليها في القانون.

٣٢ استراتيجيات مكافحة العنف المبرر ثقافياً ودينياً ضد المرأة

يوضح هذا القسم بعض الاستراتيجيات لمكافحة العنف ضد المرأة المبرر باسم الثقافة أو الدين من خلال أشكال مختلفة من العمل في مجالات الدين والمجتمع المدني والحكومة، والقوانين، والأمم المتحدة. على الرغم من أن الاستراتيجيات المذكورة هنا مصنفة، فإنه من المهم استخدام استراتيجيات متعددة الجوانب والمستويات لمعالجة المعايير الثقافية والدعوة إلى تغيير جوهري. لا تعتبر هذه الاستراتيجيات حصرية، كما توضح مدى فائدة كل استراتيجية في كل قسم فرعي، بالإضافة إلى العيوب الكامنة في استخدام استراتيجية واحدة فقط.

٣١ الاستراتيجيات القائمة على أساس ديني

تحدثت العديد من السلطات الدينية ضد العنف ضد المرأة المبرر باسم الدين. ورغم أن هذه الآراء قد تكون أو لا تكون جزءاً من المفهوم الديني السائد/ فإنها تكشف عن التكيف والتنوع في الفكر الديني. وبرهن علماء الدين علي أن المصادر الحقيقية للإساءة للمرأة هي نتاج لتفسير ثابت ومستبد وأبوي للدين، وليست الطبيعة المتأصلة للدين نفسه.

علي سبيل المثال، في مؤتمر حول جرائم 'الشرف' نظمتها المنظمة غير الحكومية Terre Des Hommes ('أرض الإنسان') في عمان بالأردن، ذكر الشيخ التميمي أن جرائم القتل دفاعاً عن 'الشرف' ضد الشريعة الإسلامية لأن القرآن يدين التصرف على أساس أدلة غير مثبتة (سيميل وإنترايتس، 2001). وأصدر آية الله يوسف صانعي في إيران فتوى ضد

⁴⁷ يمكن أن يتم فرض مثل هذا التعويض في حالات، علي سبيل المثال، الفرار مع العشيقة أو القتل الخطأ.

⁴⁸ علي سبيل المثال، المنظمة الدولية للهجرة.

الرجم، مشيراً إلى أن العقوبات البدنية ممنوعة بموجب أحكام الحدود في غياب "الإمام الغائب".⁴⁹ ذكر أيضاً آية الله العظمى منتظري، من إيران أيضاً، أنه كان من المفترض أساساً أن يتم الرجم فقط كرادع لارتكاب الزنا. وفقاً للقوانين الإسلامية، فإنه يصعب جداً إثبات⁵⁰ التهمة ونسبها لشخص ما من أجل تنفيذ هذه العقوبة وهو ما محظور عملياً.⁵¹

ومن الأمثلة على تكيف الإسلام، وقبول الآراء المختلفة، حقيقة أنه حتى داخل العقيدة التقليدية، هناك العديد من المدارس الفكرية في القانون أو الفقه الإسلامي – المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي بالإضافة إلى المدارس الشيعية. وقد استمدت كل من هذه المذاهب من بيئة جغرافية محددة، وبالتالي تطورت استجابةً لمختلف الحالات الثقافية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية. "كان من المسلم به في تلك الفترة الذهبية للإسلام أن هناك اختلافات شرعية في القوانين الإسلامية، اعتماداً على البيئة، وبالتالي يجب أن تخضع الشريعة الإسلامية للتطوير التدريجي، وبالتالي للتغيير" (بواب الحقوق الإنسانية للمرأة، 2003، ص. 2). وأقر واضعي الفقه الإسلامي على أهمية الاجتهاد (تفسير الإنسان وتفحصه في الدين) وقبلوا أن القوانين الإسلامية يجب أن تتكيف وفقاً للبيئة. بالرغم من ذلك،

إن قبول عدم التفكير الذي يهيمن على معظم المجتمعات الإسلامية مستمد من مقولة غلق أبواب الاجتهاد' ... وللأسف، يجري سد المناقشة وإمكانية تطوير القانون الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة، ومن واقع الخيال أن يوجد نظاماً واحداً فقط من القوانين الإسلامية غير قابل للتغيير أو النقد، وهو معمول به بالفعل (بواب الحقوق الإنسانية للمرأة، 2003، ص 2).

تجدر الإشارة إلى أن عرض القوانين الإسلامية باعتبارها غير قابلة للتغيير، لا سيما تلك التي يقال أنها تؤيد العنف ضد المرأة، هو مسعى سياسي. كما ورد في القسم الثاني، ومن مصلحة من يتمتعون بالسلطة تبرير هيمنتهم من خلال تقديم القوانين الإسلامية باعتبارها غير قابلة للتغيير.

بالإضافة إلى الآراء الدينية التقدمية المذكورة أعلاه، وضعت النساء لأنفسهن تفسيرات محوراً المرأة وتفسيرات بشأن المساواة بين الجنسين مشتقة من النصوص الإسلامية عن الأخلاق والفقه، وأنشأت حركة 'النسوية الإسلامية'.⁵² تواجه النسوية الإسلامية تحديات التفسيرات الأبوية للإسلام بطرق متنوعة، وفي سعيها من أجل النهوض بالمرأة، دعت النسوية الإسلامية إلى تفسير بديل للنصوص الإسلامية، ويؤكد بقوة على أن التفسيرات الأبوية والقوانين والعادات هي التي تقلل من شأن المرأة وتهتمش دورها وليس الإسلام.

وحجتهم البديلة هي أن الإسلام قد جرى تفسيره على مر القرون بطرق أبوية وفي كثير من الأحيان بطرق كارهة للنساء (وخصوصاً في العقود

⁴⁹ انظر: <http://www.roozonline.com/archives/2007/08/006654/php> [باللغة الفارسية] (تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009). انظر ملخص تيرمان وفيجابي للمزيد من المعلومات حول الآراء التقدمية عن الرجم. ⁵⁰ في معظم التفسيرات فإن الشهود الأربعة ضرورة لإثبات الزنا، والتراجع عن الاعتراف يجب أن يكون مقبولاً، ولو كان هذا العقاب سيؤدى بأي طريقة إلى نقص الإيمان، فلا يمكن تنفيذه، انظر تيرمان وفيجابي للمزيد من المعلومات. ⁵¹ للمزيد من المعلومات، انظر: (تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009).

⁵² للمزيد من المعلومات عن النسوية الإسلامية، انظر مقدم (2002). من الجدير بالذكر أن النسوية الإسلامية تجادل وليس كل من يعمل ضد التفسيرات غير-الأبوية للإسلام يجب أن يعرف بذلك

(الأخيرة)، وأن الشريعة الإسلامية قد أسّيت فهمها وأسّيت تطبيقها، وأن كلاً من روح ونص القرآن قد تم تشويههما (مقدم، 2006، ص 87).

لقد حقق المدافعون عن حقوق المرأة العاملون في إطار المسلمين نجاحاً كبيراً في تحدي القوانين الأبوية، ولا سيما في الأماكن التي تعتمد فيها القوانين صراحةً علي النصوص الدينية أو حيث يكون للمؤسسات الدينية تأثير كبير على السياسة، ولذا يعد العمل ضمن المفهوم الديني أمراً استراتيجياً.

في حين أن الحجج القائمة علي أساس ديني لمكافحة العنف ضد المرأة يمكن أن تكون قوية جداً، فمن الضروري إدراك أنه من الممكن تواجد قيود تكبل هذه الاستراتيجية. وعلى الرغم من أن إعادة تفسير الفكر الديني السائد قد يؤكد حقوق الإنسان وأن يكون مناسباً من الناحية التكتيكية، كما أن العمل بشكل كامل ضمن إطار ديني قد يعزز إنهاء شرعية السلطات الإسلامية وكذا هيمنة القوانين الدينية في الحياة العامة.⁵³ ولا يزال العديد متشككون من أن الاستراتيجية المتشددة القائمة علي أساس ديني ستحقق على نطاق واسع نوعاً من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي نحن بأمس الحاجة لها لتعزيز فهم حقوق المرأة. في النهاية، سيكون تفسير (إعادة تفسير) النصوص الدينية أكثر فاعلية بالتأكيد في بعض البيئات من غيرها، اعتماداً على الدور الذي تلعبه المؤسسات الدينية في البنية الاجتماعية.

٢٤٣ تدخلات المجتمع المدني المحلي

لقد كان تحرك منظمات وحركات المجتمع المدني⁵⁴ نشطاً للغاية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً ودينيّاً. وكانت حملات التوعية والدعوة وكسب التأييد الحكومي هي من بين الإجراءات التي اتخذتها المنظمات المحلية والنشطاء في كل بلد قيد المناقشة في هذه الدراسة. لقد قاموا بتوظيف مجموعة متنوعة من الأساليب والحجج الثقافية والدينية (الاستراتيجيات المتشابهة القائمة علي أساس ديني والمذكورة أعلاه) إلى وجهات نظر سياسية وقانونية. في الواقع، بدون أي نشاط محلي ودراسات ونقد، سنكون جهلة بشأن أشكال العنف المفصلة أعلاه. كان سيظل العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً فضلاً عن العديد من القضايا الأخرى المتعلقة بالتمييز القائم علي أساس الجنس غير مرئياً ومنسياً لو لم يكن المدافعون عن حقوق المرأة على ساحة مكافحته. على الرغم من أنه خارج إطار هذه الدراسة التحدث عن جميع أنشطة المجتمع المدني ضد العنف الموجه ضد المرأة، يلقي القسم القادم الضوء على عدد من الحملات والمنظمات التي كانت ناجحة ولا سيما في البلدان محور الدراسة.

الحالة: باكستان

منذ التسعينات، تشن المرأة الباكستانية دون كلل حملة ضد تطبيع وقبول ما يسمى بجرائم 'الشرف' تحت شعار "لا يوجد شرف في القتل". بتحريض من مركز شركات جاه لموارد

⁵³ قد لا يعتبر هذا كتنقيح من جانب غير العلمانيين. ويبدو أن العديد من أولئك يعرفون أنفسهم كنسوية إسلامية ليس لديهم مشكلة مع هيمنة القوانين الدينية والسلطات في حد ذاتها. هذا هو مضمون الأبوية، بل لذلك يرفضونه.

⁵⁴ إن التخطيط بين الإستراتيجيات القائمة علي أساس ديني المجتمع المدني لا يعني أن هذه الإستراتيجيات غير متداخلة. الكثير من تدخلات المجتمع المدني قائمة علي أساس الأطر الدينية، وأن أساليب الدعوى والتوعية وممارسة الضغوط الحكومية يتم إستخدامها أيضاً علي أساس إستراتيجيات دينية.

المرأة،⁵⁵ ساعدت هذه الحركة في زيادة مستوى الوعي حول مسألة كارو كاري. في بعض المناطق (مثل السند)، ارتفع عدد المناقشات المفتوحة حول هذا الموضوع بشكل كبير نتيجة لهذه الجهود، وعولجت مظاهر جرائم 'الشرف' في جميع أنحاء البلاد وجماعاتها الثقافية المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، تناقش الصحف المحلية الآن علناً مسألة جرائم القتل دفاعاً عن 'الشرف'، والسياسيين هم الأكثر ميلاً لاتخاذ موقف، والنساء أنفسهن أصبحن أكثر صخباً في رفض تجنيهن في عملية صنع القرار الأبوي. هذا الوعي المتنامي هو المفتاح لتقويض فهم جرائم القتل دفاعاً عن 'الشرف' كتقليد لا جدال فيه. كما توضح الحملة، أنه يتم تعزيز وتقوية ما يسمى بالتقليد مع كل جريمة 'شرف' والتي لا يتم إنزال العقاب بشأنها، وبدلاً من تقديم القاتل إلى العدالة، يشيد به المجتمع كفرد من أفراد 'الشرفاء' (شركات جاه، 2001). يعمل مركز شركات جاه مع ائتلاف واسع من المنظمات والأفراد في منتدى قضية المرأة (WAF)، والذي يتحدث ضد جرائم 'الشرف' وتناول العديد من الحالات الفردية منذ أواخر السبعينات. بعد حادثة دفن خمس نساء أحياء في إقليم بلوخستان في آب-أغسطس 2008، وتظاهر أعضاء منتدى قضية المرأة بكراتشي رافعين لافتات تقول 'العنف ليس ثقافتنا!'. تعمل جماعات المرأة والمجتمع المدني على زيادة مستوى وعي المجتمع حول حقيقة أن 'الثقافة' ليس كياناً ثابتاً، وبالتالي التحريض ضد الممارسات الضارة التي تعزو للعرض الموحد 'للثقافة'.

الحالة: نيجيريا

تدافع جماعة "باوياب للحقوق الإنسانية للمرأة"⁵⁶ في نيجيريا عن حقوق المرأة ضمن إطار القوانين الدينية والقانونية والعرفية. وتقوم باوياب من بين أشياء أخرى (زيادة الوعي؛ تحليل ونقد التقاليد الأبوية والفئة المتحيزة لتقاليد الأحكام الإسلامية والقوانين العرفية والعلمانية؛ والدعوة، وصياغة السياسات)، بتقديم الدعم القانوني للنساء المتهمات بارتكاب جرائم جنسية في الولايات الإثني عشر الشمالية في نيجيريا التي تحكمها الشريعة الإسلامية. وقد نجحت باوياب في استئناف العديد من إدانات الزنا، مما أدى إلى تبرئة النساء (والرجال)، من خلال التذرع بالاستخدام السليم للقوانين القائمة بالفعل - على سبيل المثال؛ الإتيان بالدليل بشأن الأجزاء التي لم تأخذ في الاعتبار من قانون عقوبات الشريعة الإسلامية التي تساعد النساء في دفع التهم عنهن، والإشارة إلى حجج أخرى في الفقه. علي سبيل المثال، قامت باوياب عام 2001 بالدفاع عن امرأة تدعى "حفصة أبوبكر جيوايو" ضد تهمة ارتكابها الزنا. وقد أتهمت حفصة بالزنا علي أساس حملها خارج إطار الزواج وأكهرت علي الاعتراف بذلك، علي الرغم من أنها حاولت بعد ذلك الرجوع عن اعترافها. وذكر المحامي الذي وكلته باوياب، بالإشارة إلى خبراء القوانين الإسلامية، بأن الرجوع عن الاعتراف ينبغي أن يتم في قضايا الإعدام. كما ذكروا أنه استناداً إلى نظرية "الجنين النائم"⁵⁷، لا يمكن لأحد ألا يأخذ في الاعتبار أن يكون حمل حفصة نتيجة لزواجها السابق؛ وبالتالي فإن النهج المتبع للإثبات "ترك شكاً، ووفقاً لمبادئ الشريعة لا تستطيعون إثبات إدانتها. نتيجة لذلك، أسقطت جميع التهم عن حفصة ولبرأت منها (باوياب للحقوق الإنسانية للمرأة، 2003). تعتبر باوياب مثال للمجتمع المدني الذي يرتبط مع المبادرات الأخرى؛ المحلية والوطنية وما وراء الحدود الوطنية؛ والتي، بالإضافة

⁵⁵ انظر <http://www/shirkatgah.org> للمزيد من المعلومات.

⁵⁶ للمزيد من المعلومات، انظر: <http://www.baobabwomen.org>.

⁵⁷ للمزيد عن المعلومات حول مفهوم 'الجنين النائم' في المذهب المالكي التقليدي، انظر (BAOBAB for Women's Human Rights, 2003).

إلى التعامل مع آليات الدولة، تعمل أيضاً ضمن المفاهيم الدينية والثقافية والجمع بين هذه الاستراتيجية مع الإشارة إلى حقوق الإنسان والقانون الدستوري في نيجيريا للدفاع عن حقوق المرأة والوصول إلى العدالة.

الحالة: إيران

تعتبر حملة أوقفوا الرجم إلى الأبد⁵⁸ في إيران مثال آخر للمجتمع المدني الذي يعمل على إنهاء العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً ودينياً. والهدف من هذه الحملة هو تعديل قانون العقوبات الإسلامي في إيران لحظر عقوبة الرجم. نتيجةً لأنشطة الحملة في مجال الدعوة القانونية، استطاعت حملة أوقفوا الرجم إلى الأبد أن تنجح في تخفيف أكثر من إثني عشر حكم بالرجم؛ بعضها نص صراحة أن يتم العفو عن المتهمين والآخرين خففت أحكامهم إلى عقوبات أقل. من خلال أنشطة زيادة التوعية، نجحت الحملة أيضاً في جعل الرجم قضية معروفة في جميع أنحاء العالم وحملت الحكومة الإيرانية مسؤولية حالات رجم معروفة. (قبل إنشاء الحملة، كانت الحكومة الإيرانية تنفي نفيًا قاطعاً استمرار الرجم في إيران).⁵⁹ في عام 2009، تم اقتراح قانون عقوبات جديد على البرلمان الإيراني الذي من شأنه أن يحظر الرجم ويمنع التصويت في وقت كتابة هذا التقرير؛ ويتوقع الكثيرون إصدار مشروع القانون.

الحالة: أندونيسيا

إن حملة وقف جرائم التنكيل والعقوبة الإنسانية ضد المرأة في أندونيسيا هي حملة شقيقة أخرى تعمل مع الحملة العالمية لوقف قتل ورجم النساء. انطلقت الحملة كرد فعل على عقوبات الجلد التي أقرها مشروع القرية المسلمة في إقليم بولوكومبا (أنظر القسم الذي تحدثنا فيه عن الجلد) وبالتنسيق مع حملة منظمة تضامن المرأة من أجل الإنسانية وحقوق الإنسان ومع العديد من الشركاء الإقليميين في جنوب سولاويسي.⁶⁰ تعمل حملة منظمة تضامن المرأة من أجل الإنسانية وحقوق الإنسان وشركاؤها على تثقيف المرأة بحقوقها والدعوة لزيادة وصول المرأة إلى عمليات صنع القرار. تعمل الحملة في إطار قانوني وحققت العديد من النجاحات حتى الآن، بما في ذلك إجراء حوار مثمر مع محافظ جنوب سولاويسي فيما يتعلق بآليات صنع السياسة والعمل الجماعي في يوم المرأة العالمي. وتعمل الحملة حالياً على دعم الجماعات التي تقود القتال ضد قوانين الزنا المفروضة حديثاً في إقليم آتشيه بأندونيسيا.

وغالباً ما يكون النشطاء المحليين والمنظمات المحلية هم القادة الأكثر فعالية في مكافحة العنف ضد المرأة، لأنهم أكثر دراية بالبيئة الثقافية والدينية، ويمكن أن تنقل الخطوط الدقيقة لتحقيق التغيير. وهذا هو بالضبط السبب في استهدافهم بشدة من قبل السلطات الأبوية؛ وللناشطين المحليين إمكانيات هائلة لتحدي التفسيرات المهيمنة وسوء استخدام الثقافة أو الدين. مما له أهمية قصوى أن يتلقى المدافعين عن حقوق المرأة المحلية الدعم، وليس التوجيه، من المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، الذي غالباً ما يندهل أو يصبح مهدداً بحجج النسبية الثقافية. بل إن

⁵⁸ للمزيد من المعلومات، انظر: www.meydaan.org.

⁵⁹ انظر ملخص تيرمان وفيجابي للمزيد من المعلومات عن حملة وقف الرجم للأبد والرجم في إيران.

⁶⁰ انظر: <http://stop-killing.org/node/637> للمزيد من المعلومات عن هذه الحملة.

الأهم من ذلك هو بناء التضامن عبر الثقافة والدين والأمة، والاستراتيجية، ونوع الجنس، بناءً على "الإدراك المشترك بأن الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة هو النظام الأبوي وأن العنف ضد المرأة لا يختص فقط ببعض المظاهر 'الثقافية' للنظام الأبوي" (تمكين المرأة في البيئات الإسلامية 2008, WEMC).

٣٠٣ تدخلات الأمم المتحدة

أثبتت نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁶¹ عن زيادة الوعي بشأن مسألة العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً ودينيًا، وبذل المزيد من الجهود للتصدي له في السنوات الأخيرة. وقد اتخذ هذا شكل الاتفاقيات والحملات والتقارير والقرارات، والدعوة إلى مساءلة الدولة وبذل العناية الواجبة. وسيتناول الجزء التالي أبرز مبادرات الأمم المتحدة الأخيرة التي تتناول تحديدًا العنف ضد المرأة في سياق التقاليد، أو الثقافة، أو الدين.

ينبغي لأي مناقشة حول دور الأمم المتحدة في مكافحة التمييز القائم على الجنس أن تبدأ بالاتفاقية الرائدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). على الرغم من أن الاتفاقية الأصلية لا تتضمن حكمًا صريحًا لمعالجة العنف ضد المرأة، طالبت النساء بالتوصية العامة رقم (19) والتي صدرت بعد ذلك في عام 1992 للتعويض عن هذا السهو. وينص على:

يعتبر العنف القائم على نوع الجنس والذي يفسد ويبطل استمتاع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، تمييزًا في إطار معنى المادة (1) من الاتفاقية (الفقرة 7).

تنص التوصية أيضًا على التزامات الحكومات لاتخاذ إجراءات واسعة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة التي ترتكبها كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية، وفي المجالين العام والخاص. ويمكن النظر إلى التوصية العامة رقم (19) على أنها تبشير وإرساء لأسس كل عمل لاحق للأمم المتحدة في التصدي لأشكال العنف المستوطن ضد المرأة وذلك في إطار حقوق الإنسان.

صدر أول إعلان للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (DEVAW) عام 1993، وتلاه تحديثات له في السنوات 1997، 1999، 2000، 2002، و 2004 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. في هذا الإعلان، تُعرّف الأمم المتحدة على نطاق واسع العنف ضد المرأة وأسبابه والمواقع المختلفة التي يمكن أن يحدث فيها. قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1994 بتعيين مقررًا خاصًا بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،⁶² وقد اشتمل هذا التعيين على إرساء المزيد من التركيز على مكافحة العنف ضد المرأة والعمل بكل جهد للقضاء عليه. وقد عمل تعيين وعمل المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة على تحسين فهمنا للعنف ضد المرأة المبرر ثقافيًا.

⁶¹ انظر: <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-work-ga.htm> للدخول على كافة مواقع الأمم المتحدة حول القرارات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

⁶² رادهيكا كوماراسومي (1993-2003)؛ ياكين إرتورك (2003-2009)؛ رشيدة مانجو (آب- أغسطس 2009- حتى الآن).

أعقب إعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (DEVAW) قرارات من أجل "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة" في أعوام 2006، 2007، و 2009. دعت القرارات المستحدثة لبذل مزيد من الجهود لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة مع التركيز على إنهاء إفلات مرتكبي جرائم العنف من العقاب، كما تؤكد علي ما يلي:

من المهم أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (أمين عام الأمم المتحدة، 2009).

علاوة على ذلك، قدم الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2006 "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"، والتي أعقبت بعد ذلك في عام 2008 بحملة لإنهاء العنف ضد المرأة. وتتص الدراسة صراحةً على أنه:

الإفلات من عقوبة العنف المرتكب ضد المرأة يُعقّد آثار هذا العنف كآلية للسيطرة. في حال إخفاق الدولة في اعتقال مرتكبي جرائم العنف، لا تعزز حصانتهم تبعية النساء المستهدفات بالعنف وعجزهن فقط، وإنما تبعث أيضاً رسالةً إلى المجتمع مفادها أن عنف الذكر ضد المرأة شيء مقبول ولا بد منه. نتيجةً لذلك، تصبح أشكال السلوك العنيف أمراً عادياً (أمين عام الأمم المتحدة، 2006).

بصرف النظر عن أكثر القرارات العامة التي تدعو إلى إنهاء العنف ضد المرأة، تم توجيه دعوات خاصة لاتخاذ إجراءات محددة. وصدرت القرارات في أعوام 1998، 1999، 2000، 2002 وتستهدف "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات". هذه القرارات تؤكد (تؤكد من جديد) أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة تمثل شكلاً واضحاً للعنف ضد النساء والفتيات، وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2002). وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً ثلاث تقارير عن التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرارات مكافحة العنف ضد المرأة ونشاط المجتمع المدني لمكافحة العنف ضد المرأة.⁶³

أصدرت الأمم المتحدة خلال الأعوام 2000، 2002، 2004 سلسلة من القرارات تتناول ظاهرة جرائم 'الشرف'، تحت عنوان "العمل من أجل القضاء على الجرائم التي ترتكب ضد النساء والفتيات باسم الشرف". تدعو هذه القرارات الدول إلى أن تكون سباقة وأن تمارس العناية الواجبة في سلوكها تجاه الجرائم التي ترتكب باسم 'الشرف'. وتشدد على أنه لا بد من معرفة كافة أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك ارتكاب جرائم باسم 'الشرف'، والمعاقبة عليها باعتبارها جرائم جنائية؛ كما تؤكد على الحاجة إلى التصدي بفعالية للأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة الذي يرتكب باسم 'الشرف'؛ والعمل على إزكاء الشعور بأن مثل هذه الجرائم تتعارض مع كل القيم الدينية والثقافية.

يعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي بدء العمل به عام 2002، لأول مرة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي - سواء كان مرتكبها من الجهات

⁶³ تركّز هذه التقارير بشكل خاص على ختان الإناث.

الرسمية أو خلافه - بوصفها جرائم ضد الإنسانية.⁶⁴ وأعقب ذلك قرار مجلس الأمن 1820 (لعام 2008)، الذي ركز على العنف الجنسي في مناطق النزاع المسلح، والذي يمكن التذرع به أيضاً لاعتقال المرتكبين الغير حكوميين والمسؤولين عن بعض حالات العنف الجنسي ضد المرأة.⁶⁵

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الدولية، تم بذل جهود متضافرة لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس من قبل الإدارات والأفراد داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد ساعد مقرر الأمم المتحدة المعنيين بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (كوماراسوامي، إرتورك، ومانجو) إلى حد كبير في الوعي الدولي بشأن قضايا العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً.⁶⁶ أعد المقرر الخاص - مانفريك نوك - المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 2008، تقرير حول تعزيز حماية المرأة من التعذيب وإلي تفسير الفوارق بين الجنسين في التعذيب.⁶⁷ وفي عام 2009، أطلق صندوق الأمم المتحدة للمرأة (U NIFEM) مبادرة بدعوة عالمية تحت عنوان 'قولوا لا - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'.⁶⁸

في حين أن إطار حقوق الإنسان المذكور هنا يوفر العديد من الفرص لإحراز التقدم، يتيح الاستخدام الوحيد لمفهوم حقوق الإنسان أن يدرك المرء اتهامات "الإمبريالية الجديدة" أو 'التعريب' من قبل أولئك الذين يستخدمون تفسيراً صارماً ومتحيزاً وأبواباً للثقافة. على الرغم من ذلك، يمكن أن يكون تضافر استراتيجيات إعادة تفسير النصوص الدينية المتقدم، حركات المجتمع المدني، ومفهوم حقوق الإنسان أكثر إثماراً.

٣٤ ء مساءلة الدول

واحدة من الأهداف الرئيسية لاتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة هو مساءلة الدول عن أفعالها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، حتى إذا كانت الجهات المرتكبة للانتهاكات غير حكومية. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يطالب معيار العناية الواجبة الدولة بأنه من واجبها احترام وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان لمواطنيها، فضلاً عن معاقبة الجهات التي تنتهك هذه الحقوق. ويتضح من المناقشة الواردة أعلاه أن العنف ضد المرأة يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن التزامات الدول بموجب معيار العناية الواجبة تشمل مسؤولية منع العنف ضد المرأة والتحقق فيه ومعاقبة مرتكبيه، فضلاً عن تقديم تعويضات لضحايا مثل هذه الأفعال. تتعهد الدول بهذا الالتزام بغض النظر عن هوية الجناة، أو حيث تحدث مثل هذه الجرائم - أي سواء إذا كانت الدولة أو وكلائها، أو جهات غير حكومية في 'المجال الخاص'.

ومع ذلك، وعلى الرغم من معيار العناية الواجبة، فإنه من الصعب الحديث عن تدخلات الدولة الإيجابية. هناك مستويات مختلفة يمكن أن تعتم فيها للدولة علي مسؤولياتها:

⁶⁴ انظر: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/EA9AEFF7-5752-4F84-BE94-0A655EB30E16/0/Rome_Statute_English.pdf. تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

⁶⁵ <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/391/44/PDF/NO839144.pdf?OpenElement> تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

⁶⁶ انظر: <http://www2.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur>. تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

⁶⁷ انظر: <http://nhcr.org/cgi-bin/taxis/vtx/refworld/rwmain?docid=47c2c5452> تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

⁶⁸ انظر: <http://www.uniform.org/campaigns/sayno>. تاريخ الدخول: كانون الأول- ديسمبر 2009.

١- تصديق المعاهدة: تحفظات بدوافع دينية أو ثقافية أو بإعلانات تفسيرية في وقت التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (على سبيل المثال تطبق الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة فيما يتعلق بحقوق المساواة بين المرأة والرجل في الأسرة حيث تتوافق هذه الالتزامات مع القوانين الدينية المعمول بها).

٢- تقارير الدولة لهيئات حقوق الإنسان: التذرع بالعوائق الدينية والثقافية عند تنفيذ التزامات حقوق الإنسان.

٣- التنفيذ المحلي: إحجام الدولة عن التدخل في الحياة الخاصة أو المواقف الدينية أو الثقافية من خلال ضباط الشرطة أو أعضاء السلطة القضائية يزيد كثيراً من الإهمال في التعامل مع العنف ضد المرأة، بدءاً من الإجراءات التي طال أمدها دون مبرر لا ستكمال تقاعس أو حتى أحدث تدريع الجناة (فيتينباخ، 2008، ص. 229).

بشأن مستوى تصديق المعاهدات، يوضح مثال باكستان- فيما يتعلق بسيداو- كيفية أن تصديق المعاهدة مع تحفظ أو إعلان يشير إلى الدين والثقافة يقوض من شرعية المعاهدة. لقد صدقت باكستان بالكامل على المعاهدة (مع تحفظ واحد فقط يتعلق بالمادة 1 الفقرة 29)، ولكنها أعلنت أيضاً عن سيادة الشريعة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، 2009). وقد صدقت كل بلدان محور الدراسة فيما يتعلق بإصلاح وإعادة تعريف الثقافات الخاصة بالمرأة الأخرى (WRRC) على المعاهدة، ما عدا دولتين هما إيران والسودان.⁶⁹ اختارت إيران ألا تصبح من الدول الموقعة على الاتفاقية على أساس أنه "يتعارض مع الشريعة الإسلامية"، ومع ذلك قامت إيران بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ أنها لن تكون ملزمة بأية مواد "تتعارض مع القانون الإسلامي".⁷⁰

حيث نرى أن أوجه القصور في اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف المبرر ثقافياً ضد المرأة في بلدان محور الدراسة فيما يتعلق بإصلاح وإعادة تعريف الثقافات الخاصة بالمرأة (WRRC) يقع علي مستوى الدولة حيث من التزاماتها الإبلاغ عن ممارسات العنف ضد المرأة والعمل علي اتخاذ تدابير وإجراءات تحول دون وقوعها. وبالرغم من أن الحكومات محور المناقشة هنا (وغيرها كثير لم تشملها هذه الدراسة) قد منحت حقوقاً للمرأة في دساتيرها وصدقت علي العديد من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالمرأة، وضمن هذه الحقوق أمر مفتقد إلى حد بعيد. بالإضافة إلى الجهات الغير حكومية، غالباً ما تكون الدول نفسها متواطئة في توظيف 'الثقافة' أو 'الدين' كأداة لقمع المرأة. على سبيل المثال، يشمل القانون الإندونيسي للقضاء على العنف المنزلي العديد من القوانين التقدمية (بما في ذلك تجريم الاغتصاب من جانب الزوج، وكذلك إشارات محددة إلى سيداو، وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز)، ولكن نادراً ما يطبق ذلك (جيسينج وآخرون، 2009). خاصة في إقليم آتشي،

⁶⁹ هذه البلدان التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW" دون تحفظات أو مع بعض التحفظات البسيطة المبررة بأسباب قانونية بعيدة عن أية حجج "ثقافية" أو "دينية".

⁷⁰ هذا من غير المؤلف. كثير من الموقعين على اتفاقية سيداو المصدقة مع تحفظات جوهرية تقوم علي أساس أن بعض المواد تتعارض مع القوانين المحلية، خاصة قانون الأسرة وتلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية.

تعكس الكثير من القوانين التي تسعى إلى تجريم العنف ضد المرأة والعنف المنزلي على وجه الخصوص، الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمعات الأبوية وغالباً لا تنفذ على أكمل وجه (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، 2009، ص. 7).

على الرغم من العقوبات التي جرى وصفها هنا، لا يزال تحميل الدولة مسؤولية التزاماتها القانونية الدولية استراتيجية هامة. لقد تم تكبد الكثير من الإنجازات والاختراقات للاعتراف بأن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان ومن خلال الدعوة التي تقوم بها الحركات النسائية والمنظمات التي تركز على مسؤوليات الدولة. على الرغم من أنه من المحبط أن ترى كيف يمكن لحكومات كثيرة أن تمارس النفاق السافر من هذا القبيل، فإنه لا يزال من المهم للآليات الدولية والمنظمات النسائية مواصلة الدعوة على مستوى الدولة، وتحميل هذه الدول مسؤولية وعودها والتزاماتها.

٤ ، التوصيات

كيف يمكننا الآن المضي قدماً في معالجة المبررات الثقافية والدينية للعنف ضد المرأة؟ من الواضح أن مختلف البيئات الثقافية والسياسية تتطلب توظيف استراتيجيات مختلفة لوقف العنف المبرر ثقافياً ضد المرأة. لا تختلف البلدان المتضمنة في هذه الدراسة فيما بينها فقط، ولكنها تحتوي أيضاً على تنوع داخلي على مستوى المقاطعات بل وحتى على مستوى القرى. عند اختيار الاستراتيجية، يجب الأخذ في الاعتبار البيئات العالمية والوطنية والمحلية. على الرغم من ذلك، فقد ألفت مقدمة هذه الدراسة الضوء على بعض القواسم المشتركة بين هذه البيئات المختلفة، والتي يمكن أن تساعدنا في التوصل إلى الفهم الكلي لمكافحة العنف ضد المرأة المبرر ثقافياً.

وكما نكر في هذه الدراسة، إن أولئك الذين يستخدمون 'الثقافة' أو 'الدين' لتبرير أعمال العنف ضد المرأة، عادةً ما يفعلون ذلك على أساس أن تفسيرهم للنصوص يمثل الرؤية 'الصحيحة' أو 'الأصيلة'، بينما في نفس الوقت يتم تهميش البدائل الأخرى. من المهم إزالة الغموض عن مفاهيم 'الثقافة' و'الدين'، وكشف المصالح الخاصة لأولئك الذين يدعون تمثيل كل ما هو أصيل أو مورث، وتسليط الضوء على الرؤى البديلة من أجل حماية الحقوق الإنسانية للمرأة. وكما يقول أشيش ناندي، "أعظم تقليد علي الإطلاق هو إعادة اكتشاف التقاليد". يمثل هذا المفهوم الاستراتيجي الرئيسية للحملة العالمية لوقف قتل ورجم النساء: ما يعمل على اضطهاد المرأة هو التفسير الأبوي للإسلام، أو أي دين أو ثقافة، جرت صياغتها والمحافظة عليها عنوة من جانب رجال في السلطة. يجب على النساء إصلاح و إعادة تعريف ثقافتهن (ثقافاتهن) كأعضاء شرعيين في المجتمعات المحلية والعالمية.

ما هو مطلوب في نهاية المطاف من جانب المدافعين عن الحقوق الإنسانية للمرأة هو حقاً منهج متعدد الأوجه والطبقات لتبرير العنف ضد المرأة ثقافياً. ويجب أن يشمل هذا مساءلة حكومات الدول عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ والتذرع بالتفسيرات الدينية والثقافية التي تناقض مدى التوافق بين المعايير الثقافية والدينية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ والدعوة المباشرة وخاصة بين النساء والقادة التقدميين وأعضاء المجتمع. علاوة على ذلك، يجب أن نستمر في بناء تحالفات وتضامنت عبر الثقافات والأعراق،

الطبقات والأجناس والأعراف والديانات والتقاليد والأمم. ومثل هذا التضامن المتعدد الجوانب لديه القدرة على تقديم ما يكفي من الزخم الاجتماعي لرفض توظيف الثقافة كأداة للاعتداء على النساء في جميع البيئات (تمكين النساء في البيئات المسلمة 2008, WEMC).

في حين أن الأسباب المباشرة قد تختلف، فإن السبب الرئيسي للعنف الموجه ضد المرأة المبرر ثقافياً أو دينياً تكمن في التفسيرات الأبوية المدعومة بعلاقات القوة التي يهيمن عليها الرجال. إن الحملة العالمية لوقف قتل ورجم النساء ترفض إساءة استخدام الثقافة والدين، ونطالب بإعادة بناء الثقافات والأديان والتقاليد التي تركز على نظم القيم التي تدعم الاحترام والتسامح والانفتاح.

س. العطاس (1977). مشاكل تعريف الدين. المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، 29(2): 213 - 234.

منظمة العفو الدولية (2003). أفغانستان: "لا أحد يستمع إلينا ولا أحد يعاملنا كبشر": العدالة محرمة علي النساء.

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/ASA11/023/2003/en/39a4c8fd-d693-11dd-ab95-a13b602c0642/asa110232003en.pdf>.

رقم الوثيقة: إيه.إس.إيه. 5 ASA 11/023/2003 تشرين الأول- أكتوبر 2003.

عبد الفتاح عمور (2009). دراسة عن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة في ضوء الدين والتقاليد <http://www.wunrn.com/unfistudy/english.pdf>. الحقوق المدنية والسياسية، ويشمل مسألة التعصب الديني. تقرير مقدم من الأستاذ/ عبد الفتاح عمور، المقرر الخاص، وفقا للجنة حقوق الإنسان القرار 2001/42. لجنة حقوق الإنسان. الدورة الثامنة والخمسين. البند 11 من جدول الأعمال المؤقت. أمين عام المنطقة: 24 24 E/CN.4/2002/73/Add.2. نيسان- أبريل 2009.

باواب للحقوق الإنسانية للمرأة (2003). تنفيذ الشريعة في نيجيريا: الرحلة حتى الآن.

جيه. باور وإيه. هيلي (2006). توثيق انتهاكات حقوق المرأة من قبل الجهات غير الحكومية. الحقوق والديمقراطية، النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية.

سي. بينجر-بادل، و جيه. بروك-مارتيغونني، (2003). العنف ضد المرأة: 10 تقارير/عام 2002.

جيه. شيلندي، (2008). العنف ضد المرأة في النزاعات وما بعد حالات النزاع. قُدم البحث إلى منتدى التنمية الأفريقية السادس، 18-21 تشرين الثاني- نوفمبر 2009. أديس أبابا، إثيوبيا.

سيمل و إنترائيس (2001). حلقة نقاش حول الاستراتيجيات اللازمة لمعالجة جرائم الشرف؛ تقرير موجز، النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية.

سي. كوكبرن، (2004). استمرار العنف: منظور نوعي بشأن الحرب والسلام. في جايلز، دبليو. و هايندلمان جيه.، محررون، مواقع Ciolence المساواة بين الجنسين ومناطق النزاع، صفحات 24-44. بيركلي: مطبعة جامعة كاليفورنيا.

رادىكا كوماراسوامى (1999). إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور النوعى: العنف ضد المرأة.

<http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/0/7560a6237c67bb118025674c004406e9?OpenDocument>.

تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادىكا كوماراسوامى، وفقاً للجنة حقوق الإنسان القرار 1997/44. المجلس الاقتصادى والاجتماعى. لجنة حقوق الإنسان. الدورة الخامسة والخمسون. البند 12 (أ) من جدول الأعمال المؤقت. أمين عام المنطقة: 4 E/CN.4/1999/68/Add.2. كانون الثانى-يناير 1999.

رادىكا كوماراسوامى (2003). التطورات الدولية والإقليمية والقومية فى مجال العنف ضد المرأة 1994-2003

[http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/0/a9c6321593428acfc1256cef0038513e \\$ / FILE/G0311304.pdf](http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/0/a9c6321593428acfc1256cef0038513e $ / FILE/G0311304.pdf).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور النوعى. العنف ضد المرأة. تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادىكا كوماراسوامى، المقدم وفقاً للجنة حقوق الإنسان القرار 2002/52. ملحق 1. لجنة حقوق الإنسان. الدورة التاسعة والخمسين. البند 12 (أ) من جدول الأعمال المؤقت. أمين عام المنطقة: 27 E/CN.4/2003/75/Add.1. شباط-فبراير 2003.

رادىكا كوماراسوامى (2005). ملامح متنوعة من العنف ضد المرأة فى جنوب آسيا. قدم البحث فى المؤتمر الوزارى الإقليمى الخامس لجنوب آسيا، الاحتفال بكين بلس 10. إسلام آباد، باكستان. حكومة باكستان ومكتب الصندوق الإقليمى لجنوب آسيا.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى (2009). تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى آسيا والمحيط الهادى: النجاحات والتحديات.

<http://www.un.org/ga/president.unescap.org/ESID/GAD/Events/HLM-2009/download/BPA09fiINF4.pdf>.

ياكين إرتورك (2003). وضع النساء والفتيات فى أفغانستان

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/2848af408d01ec0ac1256609004e770b/4d099bc67f0526edc1256dd700503b65/\\$FILE/N0355646.pdf](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/2848af408d01ec0ac1256609004e770b/4d099bc67f0526edc1256dd700503b65/$FILE/N0355646.pdf)

الجمعية العامة للأمم المتحدة. مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر الخاصين والممثلين. الدورة الثامنة والخمسين. البند 117 (ج). أمين عام المنطقة: A/58/421. 6 تشرين الأول-أكتوبر 2003.

ياكين إرتورك (2006). إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور النوعي: العنف ضد المرأة
[http://www.universalhumanrightsindex.org/documents/848/822/document
.en/text.html](http://www.universalhumanrightsindex.org/documents/848/822/document/en/text.html)

ياكين إرتورك (2007). التقاطعات بين الثقافة والعنف ضد المرأة
<http://daccess-ods.un.org/TMP/3670902.25219727.html> .

تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 60/251 المؤرخ في 15 آذار- مارس 2006 تحت عنوان
"مجلس حقوق الإنسان". تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه
وعواقبه، ياكين إرتورك. مجلس حقوق الإنسان. الدورة الرابعة. البند 2 من جدول الأعمال
المؤقت. أمين عام المنطقة: 17. A/HRC/4/34 كانون الثاني- يناير 2007.

إف. فرحاني (2007). / نثر سردي للنشاط الجنسي: تشكيل الهوية بين المرأة الإيرانية
السويدية. ستوكهولم: جامعة ستوكهولم.

بي. هونتونديجي (1988). صوت الرئيس: ملاحظات حول مشكلة حقوق الإنسان في أفريقيا.
في ريكور، بي.، محرر الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان: دراسة استقصائية عالمية. باريس:
اليونسكو.

هيومن رايتس ووتش (2009). "لدينا وعود العالم": حقوق المرأة في أفغانستان
<http://www.hrw.org/en/reports/2009/12/03/we-have-promises-world>

م. حسين (2006). "خذ ثروات بلادي، وأعطني عدالة": تحليل قريني للتشريع الباكستاني
لجرائم الشرف. مجلة هارفارد لقانون المساواة بين الجنسين، 29 (1): 223 - 46.

إن. إيدرس و إل. آر. بينيت (2003). موافقة مفترضة: العنف الزوجي في مجتمع بوغيس. في
إل. ماندرسون و إل. آر. بينيت محررون، العنف ضد المرأة في المجتمعات الآسيوية، صفحات
41-60. لندن، المملكة المتحدة: كرزون روتليدج.

إتش. عرفان (2008). الشرف المتعلق بالعنف ضد المرأة في باكستان.
<http://www.lexisnexis.com/documents/pdf/20080924043437filarge.pdf>
بحث أعد لمنتدى العدل الدولي، فيينا.

أي. جايسينج و إيه. باسو. وبي. دوتا (2009). تشريع العنف المنزلي وتنفيذه: تحليل لدول
الآسيان على أساس المعايير الدولية والممارسات الجيدة.

<http://www.popcouncil.org/pdfs/events/2010PGYSemfiDomesticViolenceLegislation.pdf>.

دي. كانديوتي (1991) / المرأة والإسلام والدولة. تقرير الشرق الأوسط، صفحات 9-14
آر. كينيدي بيرغن (1999). الاغتصاب من جانب الزوج. باختصار، العنف ضد المرأة مصادر
أون لاين.

إيه. خودسن (2004). رخصة للقتل: جرائم القتل دفاعاً عن الشرف في باكستان.
<http://www.cmi.no/publications/file/1737?license-to-kill-honour-killingsin-pakistan>.
تقارير اللجنة البحرية الدولية: دبليو.بي. 1. معهد / ميشلسن.

م. ممداني (1993). الحركات الاجتماعية والدستورية: البيئة الأفريقية. في غرينبرغ، محرر،
الدستورية والديمقراطية: التحولات في العالم المعاصر، الصفحات 172-185. مطبعة جامعة
أكسفورد.

م. المسعودي (1997). (Islam dan Hak-Hak Reproduski Perempuan) . ميزان:
باندونغ.

في. مقدم (2002). النسوية الإسلامية وسخطها: نحو حل للجدال. علامات: مجلة المرأة في
الثقافة والمجتمع، 27 (4): 1135 - 1171.

في. مقدم (2006). العنف ضد المرأة علي أساس ديني والردود النسوية: ايران وأفغانستان
والجزائر. سي. براون، يو. برونوتتي، جي. ديتز، دي. هرزان، جي. يانيرت ودي. بريون،
محررون، 'الحرب المقدسة' والنوع / الاجتماعي (Gotteskrieg Geschlecht)، سلسلة
البرليني لدراسات النوع، صفحات 75-92. برلين: VIT VERLAND

سي. موزر (2001). استمرارية النوع الاجتماعي بين العنف والصراع: إطار تشغيلي. في
سي. موزر وإف. سي. كلارك، محررون، الضحايا، الجناة، أو الجهات الفاعلة؟ النوع
الاجتماعي، الصراع المسلح والعنف السياسي، صفحات 30-52. لندن: زد للكتب.

يو. ناربان (2004). التراجع عن مجموعة من المفاهيم الثقافية. في إس. ماسترز، محرر،
ملف 26. لندن: المرأة في ظل قوانين المسلمين.

إس. صدر (2006). إحياء قوانين الرجم المهجورة.

<http://www.un.org/ga/president.stopstoning.net/spip.php?article11>.

ترجمه "ميريام".

ف. شهيد (2008). العنف ضد المرأة مقنن بحجج 'الثقافة': أفكار بمنظور باكستاني. في العناية الواجبة عند تطبيقها لحماية المرأة من العنف، صفحات 241-248. لايدن: بريلا كونينكليكي.

شركة جاه (2001). كارو كاري، تور تورا، سيهاكاري Siyahkari، كالا كالي (ليس هناك "شرف" في القتل). لاهور: شركة جاه: مركز موارد المرأة.

بلاك سيسترز (2001). الزواج القسري: مخالف لحقوق الإنسان. ساوثهول: أس بي أس. (SBS)

المنظمة السودانية لناهضة التعذيب (إس.أوه.إيه.تي. SOAT 2006). التقرير السنوي عن وضع حقوق الإنسان في السودان.

<http://www.sudantribune.com/IMG/pdf/SOATfiAnnualfiReportfi2005-2006.pdf>.

آر. تيرمان، (2010). للتحديد أو التمييز: هل يجب علينا استخدام مصطلح "جرائم الشرف"؟ مجلة المسلم العالمية لحقوق الإنسان، ستصدر قريباً.

سي. توماس، (2009). الزواج القسري والمبكر: التركيز على أوروبا الوسطى والشرقية ودول الاتحاد السوفييتي السابق مع قوانين مختارة من بلدان أخرى

www.un.org/womenwatch/daw/egm/vawfilegislationfi2009/Expert%2520Paper%2520EGMGPLHP%2620_Cheryl%20Thomas%2520revised-.pdf.

قسم الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا. اجتماع بشأن الممارسات الجيدة في التشريع لمعالجة الممارسات الضارة ضد المرأة. مركز مؤتمرات الأمم المتحدة. أديس أبابا، إثيوبيا. من 25 إلى 28 أيار- مايو 2009. أمين عام المنطقة. EGM/GPLHP/2009/EP.08 19 حزيران- يونيو 2009.

مركز كامبيناس لدراسات النوع الاجتماعي (2006). الحياة العائلية: منظور مقارن حول "جرائم الشرف". كامبيناس: كامبيناس. الاجتماع الدولي، كامبيناس، 25-27 آب- أغسطس، 2004.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2002). قرار الجمعية العامة: 56.128. الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات

www.childinfo.org/files/fgmcfiUNResolution56128.pdf.

الدورة السادسة والخمسين. البند 112. أمين عام المنطقة: 30. A/RES/56/128 كانون الثاني- يناير 2002.

الأمين العام للأمم المتحدة (2006). دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام

<http://daccess-ods.un.org/TMP/1141151.18980408.html>

الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة الحادية والستون. البند 60 (أ) من القائمة الأولية. النهوض بالمرأة. أمين عام المنطقة: 6. A/61/122/Add.1. تموز- يوليو 2006.

الأمين العام للأمم المتحدة عام (2009). تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام <http://daccess-ods.un.org/TMP/1102658.html>

الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة الرابعة والستون. البند 64 من جدول الأعمال المؤقت. النهوض بالمرأة. أمين عام المنطقة: 17. A/64/151. تموز- يوليو 2009.

إل. ويلشمان وإس. حسين (2005). جرائم 'الشرف': الجرائم، التناقضات، والعنف ضد المرأة. كتب زيد.

تمكين المرأة في البيئات الإسلامية (WEMC) (2008) رفض المبررات الثقافية للعنف ضد المرأة: استراتيجيات لدعاة حقوق المرأة. بحث استراتيجي لاتحاد برنامج البحوث بشأن تمكين المرأة في البيئات الإسلامية: المساواة بين الجنسين والفقر والتحول الديمقراطي من الداخل الى الخارج.

تمكين المرأة في البيئات الإسلامية (WEMC) و (2009 Solidaritas Perempuan). حملة ناجحة لوقف العمل بقوانين الشريعة الإسلامية في جنوب سولاويزي

http://www.wemc.com.hk/web/ebulletin/092009/files/campaign_against_discriminatory_regulations_bulukumba.pdf.

الفريق العامل بشأن الزواج القسري (2000). الحق في الاختيار. لندن: أمانة المكتب الرئيسي للاتصالات.

جيه. فيتينباخ (2008). العنف ضد المرأة، التقاليد الثقافية والدينية والمعياري الدولي لبذل

العناية الواجبة. في سي. بيننجر-بودل، محرر، العناية الواجبة وتطبيقها لحماية المرأة من العنف، الصفحات 225-239. لايدن: دار مارتينوس نيهوف للنشر.

إس. زهير، (2009). اعتبارات جرائم الشرف، وختان الإناث، والاختطاف/الاعتصاب والزواج المبكر في دول عربية مختارة. إعداد بحث الخبراء من أجل اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة بشأن الممارسات الجيدة في التشريع للتصدي للممارسات الضارة ضد المرأة. أديس أبابا، إثيوبيا.